إجهاض الحمل قبل نفخ الروح

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

محمد فتح الله النشار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمه العظيمة ، وآلائه الجسيمة ، سبحانه خلق فسوى، وقدر فهدى ، وهو العليم الحكيم ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ رسول الحق ، وصفوة الخلق ، ودستور الصدق ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه وتابعيهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد ...

فلقد تطور العلم الحديث ــ ولاسيما في المجال الطبي ــ تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة ، استفادت منه البشرية استفادة عظيمة في كافة مجالات الحياة ، وعلى الرغم من وجود هذه الإيجابيات العظيمة إلا أن هذا العلم لا يخلو من الكثير من السلبيات المترتبة على سوء استخدام تقنيات هذا العلم الحديث .

وبالنسبة للمجال الطبي فإنه لا يشك أحد في ما استفادته البشرية من التقدم العلمي في هذا المجال ، ولاسيما في المجال المتعلق بالجنين ، فلقد بلغ فيه العلم شأواً عظيماً في أكثر من مجال ، ففي المجال العلاجي أصبح من الممكن الآن علاج كثير من الأمراض المتعلقة بالرحم أو بالحيوان المنوي أو البييضة ، وفي المجال التقني توسع العلم في مجال الإنجاب توسعاً كبيرا ، كالإنجاب بواسطة أطفال الأنابيب ، والإنجاب بواسطة الرحم المستأجرة (١) ، فضلاً عن إمكانية معرفة كل ما يتعلق بالجنين ، فلقد أمكن تصوير الجنين في مراحل تخلقه المختلفة في بطن أمه ، بدءاً من النطفة إلى وقت ميلاده تصويراً دقيقاً يكشف للدنيا مدى الإعجاز الإلهي في خلق

(١) راجع في حكمه بحثنا : استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي.

الإنسان وتكونه ، إلى غير ذلك من المجالات الكثيرة ، غير أن هذا التقدم الكبير له سلبياته ــ كما تقدم القول ــ فلقد استخدمت هذه التقنيات في بعض الأحيان بالمخالفة لما شرع الله سبحانه كما هو الحال بالنسبة للرحم المستأجرة ، أو في مجال الإجهاض ، حيث أمكن الآن بواسطة الأدوية والأجهزة الحديثة إجراء الإجهاض بيسر وسهولة منقطعة النظير ، فبإمكان المرأة أن تذهب إلى أي صيدلية لتشتري منها الدواء الذي يؤدي إلى إنزال الدورة الشهرية لو تأخرت كما أنه بإمكانها أن تذهب إلى أي جراح ممن يعرفون بإجراء هذه العملية ــ وهم كُثُر ــ فيجريها لها من دون أن يكلف نفسه فيسألها عن السبب.

والإجهاض ليس أمراً حديثاً ، ولكنه قديم قدم الإنسانية ، فمتى وجد الحمل تصور الإجهاض ، غير أن التقدم العلمي أدى إلى سهولة إجراء الإجهاض بلا مخاطر كبيرة ولا مخاوف ، كما كان الحال في الماضي ولذا انتشر في القرن الماضي انتشاراً كبيراً ، وتذكر مجلة التايم الأمريكية أن عدد حالات الإجهاض المحدث قد بلغ خمسين مليون حالة في كل عام .

هذا وقد استعنت بالله سبحانه في خوض غمار البحث في طرف من أطراف هذا الموضوع الشائك وهو ما يتعلق بالإجهاض قبل نفخ الروح ، وأسميته " إجهاض الحمل قبل نفخ الروح ، دراسة فقهية مقارنة " .

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة : فقد تناولت فيها خطة البحث ومنهج الباحث .

وأما الفصل الأول : فقد جعلته في أطوار تكون الجنين في رحم الأم.

وأما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح.

وأما الخاتمـــــة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث .

هذا وقد اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً ينتظم الأمور التالية :

أولاً : أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ﷻ فإن كـان الشاهد آية ، قلت : الآية ( ) ، وإن كان الشاهد بعض آية ، قلـت : من الآية ( ) .

ثانياً : أقوم بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت فـي التخريج بالعزو إليهما أو إلى أحدهما ، وإلا فأتتبع الحديث في معظـم مظانه ، وأخرّج الحديث على النحو التالي : أذكر المرجـع فالكتـاب فالباب ، ثم رقم الحديث ، ولا أذكر الجزء والصفحة نظـراً لاخـتلاف الطبعات التي رجعت إليها ، فاكتفيت بالرقم عنهما .

ثالثاً : أقوم بعرض آراء الفقهاء إجمالاً في المسائل المختلف فيهـا ، مـع تحرير محل النزاع ، إن كان هناك لبس في بعض الأمور، ثم أتبع ذلك بذكر الأدلة والمناقشات ، وذلك بأن أقرن كل دليل بما ورد عليه مـن مناقشات ، أو التي يمكن أن ترد عليه ، ثم أذكر الرأي الـذي تـرجح لدي دليله ، دون تعصب لرأي ، أو اتباع لهوى .

رابعاً : اعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات كتب المذاهب الفقهيـة الأربعة ، وأضفت إليها ــ في الغالـب ــ آراء المـذاهب الأخـرى، كالظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية ، أما المصادر الحديثة فقد استعنت بها على سبيل الاستئناس لا الأصل ، وقد يحتاج إلى ذلك في المسائل التي لم يتعرض لها قدامى الفقهاء.

فقد استعنت بها على سبيل الاستئناس لا الأصل ، وقد يحتاج إلى ذلك في المسائل التي لم يتعرض لها قدامي الفقهاء.

خامساً : أقوم – في بعض الأحيان – بإثبات نصوص الفقهاء في الحاشية ، وأحياناً في أصل البحث حسب المقتضي ، وذلك من باب توثيق الرأي الذي أذكره منسوباً إلى مذهب من المذاهب ، ليكون ذلك أحرى بتأكيد نسبة القول إلى قائله .

هذا : وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى الجهد ، فإن كنت أصبت فهو محض فضل من الله ومنّة ، وإن كانت الأخرى فهو من نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وحسبي أني بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عني .

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة، من الآية ٢٨٦] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،

دكتور / محمد فتح الله النشار

الفصل الأول

أطوار تكون الجنين في الرحم

يمر الجنين في رحم الأم بعدة أطوار ، يجمع عليها أهل الطب والفقهاء ، وهي : النطفة ، العلقة ، المضغة ، تخلق العظام ، كساء العظام لحماً ، نفخ الروح ، وسبب الإجماع هو : ورود هذه الأطوار في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فالمخبر هو الخالق الصانع ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك، الآية:١٤] ثم جاء العلم الحديث ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك هذه الأطوار ، ويصور لنا تصويراً دقيقاً هذه المراحل ، وهذا يثبت للبشرية أن العلم لا يناقض صحيح الشرع الحنيف ، فلا يمكن للعلم الصحيح القائم على الأدلة التجريبية أن يخالف صحيح الشرع ، وهو ما ورد بدليل نقلي صحيح ، مثل ما ورد في كتاب الله تبارك وتعالى إذ إنه قطعي الثبوت ، وكذا ما صح عن رسول الله ﷺ إذ إنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم ، الآيتان ٣، ٤]

وسنبدأ الحديث في هذا الفصل ببيان ماهية الجنين ، ثم نبين أطوار تكونه ، ثم بيان المدة التي يتخلق فيها ، وذلك في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

ماهيـــة الجنيـــن

أولاً: تعريف الجنين لغة(١)

الجنين في لغة العرب هو الولد في بطن أمه ، مشتق من جـنَّ : أي استتر، ومنه قول الحق سبحانه : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبـاً قَـالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴾ [الأنعام ، الآيـة ٧٦] والمعنى : أن الليل ستر إبراهيم ، ومنه جاء تسمية الجن ، لاستتارهم عـن أعـين النـاس ، وكذلك المجنون، لاستتار عقله ، والجمع أجنّة ، ومنه قول الله سـبحانه : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم ، من الآية ٣٢] ، وكذا يجمـع علـى أجنُن .

ثانياً : تعريف الجنين في الاصطلاح :

١- الجنين في الاصطلاح الطبي :

يطلق الجنين في عرف الأطباء على الولد في بطن أمه عندما يظهـر عليه الطابع الإنساني ، ويتم ذلك بتكون الأعضـاء المعروفـة للإنسـان ، ويتحقق ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة ، ويقصـره بعض الأطباء على الولد الذي اكتملت بنيته ، وكان بإمكانـه أن يعـيش إذا نزل حيا من بطن أمه ، وهذا يتحقق في الفترة مابين بداية الشهر السـابع إلى وقت الولادة (٢).

---

(١) راجع في معنى الجنين لغة : أساس البلاغة للزمخشري ص(٦٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢١٢/٤)، لسان العرب لابن منظور (٩٢/١٣).

(٢) القانون في الطب لابن سينا (٥٧٢/٢)، نقلاً عن: إجهاض الجنين المشوه، وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/مسفر القحطاني، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون ص(١٦٥).

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين دخول البييضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم "حميل" إلى أن يولد (١).

٢- الجنين في الاصطلاح الفقهي :

يستعمل الفقهاء لفظ الجنين بمثل ما استعمله به أهل اللغة ، وأهل الطب ، وإن كان لهم تفصيل هذا مفاده :

فيرى الحنفية : أن ما في الرحم لا يسمي جنيناً إلا إذا استبان بعض خلقه ، بأن ظهر له يد ، أو رجل ، أو رأس ، أو إصبع ، أو ظفر، أو شعر، فإن لم يستبن شيء من ذلك فليس بجنين ، وإنما هو علقة أو مضغة ، وهذا ما يفهم من نصوصهم :

يقول الكاساني في معرض كلامه عن عدة الحامل : " وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن رأسا ، بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة ، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد ، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة ، وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولداً..." (٢) .

ويرى المالكية : أن الجنين يطلق على ما تحمله المرأة بداية من العلقة أو الدم المجتمع حتى ولو لم يكن مخلّقا ، ويرون أن الدم المجتمع هو بداية التخلق ، وعلامة ذلك عندهم أنه إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، أما إذا صب عليه الماء الحار فذاب فليس بجنين .

---

(١) راجع: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، د/محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر ص(٦٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٦/٣).

يقول صاحب المنتقى عن الجنين الساقط : " ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، قال ابن المواز: وإن لم يكن مخلقا "([1]) .

ويقول الخرشي : " وإن دما اجتمع ، المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه " ([2]) .

ويرى الشافعية : عدا الإمام الغزالي أن الجنين يطلق على الحمل الذي بدا فيه التخلق الظاهر ، بأن يظهر فيه عضو ، كإصبع أو ظفر أو عين ، أو الخفي بألا يظهر من ذلك شيء ، ولكن تَعرف القوابل([3]) أنه مبدأ خلق أدمي ، وجعلوا علامة ذلك أن يوضع في الماء الحار فلا يذوب([4])، وهذا ما يستفاد من نصوصهم :

يقول الإمام الشافعي : " وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة : أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة : إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم..."([5]) .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى (٨٠/٧).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (١٤٣/٤).

(٣) جمع قابلة: وهي التي تتلقى الولد من بطن أمه عند ولادته (المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص١١٩، لسان العرب ٥٤٣/١١، ٥٤٤، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٤/٤ ــ تاج العروس ٧٠/٨).

(٤) كماقال المالكية.

(٥) الأم للشافعي ١١٥/٦. حاشية الرملي بهامش شرح روض الطالب ٩١/٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩١/٤).

وقال النووي في المنهاج : " وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية"(١).

وبين الشربيني أن المراد بكلمة " لحم " الواردة في قول النووي: المضغة ، فقال : " تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار... أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة بالمضغة ، فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء مطلقاً..." (٢) .

وأما الغزالي فيرى أن الجنين يطلق على بداية التقاء الحيوان المنوي بماء المرأة ، واستقرار هذه النطفة في رحم المرأة (٣).

ويرى الحنابلة : أن مرحلة النطفة أو العلقة لا يتعلق بها حكم إذ ليست بجنين وأما المضغة ففيها تفصيل عندهم ، هذا مفاده :

يقول ابن قدامة : " فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة ، لأن ذلك ليس بولد ، وروى يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة ؟ قال : تعتق ، وهذا قول إبراهيم النخعي ، وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي ، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ، تعلقت بها الأحكام ، لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن

وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي ، إما بشهادتهن أو غير ذلك ، ففيه روايتان ، إحداهما: لا تصير به الأمة أم ولد ، ولا تنقضي به عدة الحرة ، ولا يجب على الضارب المتلف له الغرة ، ولا

---

(١) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٣٧١/٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٧١/٥، وراجع تحفة المحتاج ٤١/٩.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٥٥/٢).

الكفارة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، والشافعي ، وظاهر ما نقله الأثرم عن أحمد ﷺ وظاهر كلام الحسن ، والشعبي ، وسائر من اشترط أن يتبين شيء من خلق الإنسان ، لأنه لم يبن فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة ، والثانية: تتعلق به الأحكام الأربعة ، لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه إذا تبين " (١) .

ولابن رجب تفصيل في هذه المسألة سوف نعود إليه لاحقا.

ومن خلال نصوص الفقهاء السابقة يتضح لنا أن الإجماع قائم بينهم على أن الحمل الذي بدأ يظهر فيه التخلق هو جنين ، وأما ما لم يظهر فيه التخلق بأن كان مضغة لم يظهر فيها التخلق فيرى الحنفية ورواية عند الحنابلة أنه ليس بجنين ، ويرى المالكية والشافعية أنه إن كان فيه تصوير خفي فهو جنين ، وإلا فلا، وعلامة التصوير الخفي عندهم أن يصب عليه أو يوضع في الماء الحار فلا يذوب ، أما إن ذاب فلا ، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية ، وأما مرحلة النطفة والعلقة فيرى الفقهاء ــ عدا الغزالي ــ أن وصف الجنين لا يصدق عليها ، بينما يرى الغزالي أن هذا الوصف يصدق على البييضة الملقحة بماء الرجل متى استقرت في رحم المرأة .

وما ذهب إليه المالكية والشافعية هو ما أميل إليه ، حيث إن بداية التخلق هي المرحلة التي يبدأ فيها تصور الجنين الظاهري ، أو الخفي متى ما تبين أنه بداية التخلق ، وهو ما يتوافق مع الاتجاه الطبي الذي عرضناه آنفا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤١٩/١٠).

وما رجحناه يتوافق مع ما ذهب إليه البستاني في دائرة المعارف(١) حيث يقول: " الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ، ويكون أولاً نطفة ، ثم يصير علقة ، ثم يصير مضغة ثم جنيناً " .

غير أن ما رجحناه إنما هو في إطلاق مسمى الجنين على مرحلة من مراحل التخلق ، وهذا لا يعنى أن المراحل قبل هذه المرحلة هدر لا قيمة لها ، حيث لا يشك أحد أن المراحل قبل مرحلة المضغة هي بداية التكوين ، وإن مرحلة المضغة مترتبة على ما قبلها من مراحل وسوف أعرض هذه المراحل في المبحث التالي :

(١) ٥٦٩/٦.

المبحث الثاني

الأطوار التي يمر بها الجنين في رحم الأم

دراسة الأطوار التي يمر بها الجنين في رحم أمه أمر في غاية الأهمية بالنسبة لدراسة حكم الإجهاض ، حيث يختلف حكم الإجهاض في بعض هذه المراحل عن بعضها الآخر ، ولذا كان المقصود بدراسة هذه الأطوار معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين ، بداية من كونه نطفة إلى وقت ولادته ، وكذا معرفة الخصائص التي يكتسبها الحمل في كل مرحلة من هذه المراحل ، مما قد يكون له علاقة ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية ، وسوف نقوم بذكر الأدلة الشرعية الدالة على هذه الأطوار أولا ، ثم ندلف إلى تفصيل هذه الأطوار ، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على أطوار تكون الحمل في رحم الأم

دلت على هذه الأطوار أدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : أدلة الكتاب :

دلت آيات من كتاب الله على هذه الأطوار مجتمعة وغير مجتمعة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل ، الآية:٤].

٢- قول الله تعالى: ﴿ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾ ، [الكهف ، من الآية : ٣٧].

٣- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾، [الحج ، من الآية: ٥].

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، [المؤمنون، الآيات:١٢: ١٤].

٥- قول الله تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾، [السجدة ، الآيات: ٧: ٩].

٦- قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، [فاطر ، من الآية:١١].

٧- قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس ، الآية:٧٧].

٨- قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾، [غافر، من الآية:٦٧].

٩- قول الله تعالى:﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى ﴾ [النجم، الآيات:٤٥: ٤٧].

١٠- قول الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾،[القيامة، الآيات:٣٦: ٣٨].

١١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ ، [الإنسان، الآية:٢].

١٢- قول الله تعالى: ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾ ، [عبس، الآيات:١٧: ١٩].

١٣- قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾، [الطارق، الآيات:٥ :٧].

١٤- قول الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾، [العلق، الآية:٢].

ثانياً : أدلة السنة :

وردت في السنة أدلة تدل على هذه الأطوار منها:

١- ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح..." الحديث(١).

٢- ما رواه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال : يارب ، أذكر أم أنثي ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٢٠٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (٣٣٣٢) وفي كتاب القدر، باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣) .

يقول : يارب ، أجله؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"(١)

٣- ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن الله وكل في الرحم ملكا ، فيقول : يارب نطفة ؟ يارب علقة ؟ يارب مضغة ؟ فإذا أراد أن يخلقها قال : يارب أذكر ؟ يارب أنثى ؟ يارب شقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه"(٢).

٤- ما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " وإذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، بعث إليها ملكاً فيقول : يارب ما رزقه ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ما أجله ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ذكر أو أنثى ؟ فيعلم، فيقول : يارب شقي أو سعيد ؟ فيعلم "(٣) .

وهناك أحاديث أخرى سوف أذكرها أثناء العرض .

ثالثاً : الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب الإيمان بهذه الأطوار التي دلت عليها الآيات والأحاديث ، والتي يمر بها الحمل في رحم أمه ، ولا نعلم أحداً أنكر شيئاً منها ، تصديقا بقول الله سبحانه : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً ﴾، [نوح، الآية:١٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (٣٣٣٣) ، وفي كتاب القدر، باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٥) واللفظ له ، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٦) .

(٣) أخرجه أحمد في كتاب باقي مسند المكثرين، حديث رقم (١٤٨٤٥).

ومن مجموع هذه الأدلة الشرعية يتضح لنا أن المراحل التي يمر بها الحمل في بطن أمه ستة أطوار ، وهي : النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، وخلق العظام ، وكسوها لحما، ثم نفخ الروح .

هذه هي الأطوار التي تستفاد من مجموع الأدلة الشرعية ، والتي ينتقل فيها الحمل من طور إلى طور في رحم أمه ، مصداقاً لقول الخالق سبحانه : ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾، [الزمر، من الآية:٦] .

حيث " يبدأ إنتاج الجنس البشري في مصنع أحكمته العناية الإلهية، وزودته بالوقود والطاقة ، وهيأت له المواد الأولية التي تكفيه طيلة حياته ، فلا أزمة طاقة تهدده ، ولا غلاء معيشة يؤثر على إنتاجه " (١) فتبارك الله أحسن الخالقين .

المطلب الثاني

بيان أطوار تكون الجنين في رحم الأم

الطور الأول (النطفة)

النطفة لغة :(٢)

يراد بها : الماء الصافي قل أو كثر وتأتي مادة نطف بمعنى السيلان، يقال : نطف الماء ينطف نطفا ونطفاناً ، إذا سال ، والجمع نطاف، كما تطلق ويراد بها ماء الرجل والمرأة .

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للطبيب محمد سيف الدين السباعي ص(٢٨).

(٢) راجع: القاموس المحيط (٢٠٧/٣)، لسان العرب (٣٣٥/٩) .

وأما في الاصطلاح:

فتطلق على ماء الرجل ، وفي إطلاقها على ماء المرأة خلاف ، وهذا الإطلاق هو الوارد في الأدلة الشرعية .

وقد وصف العلماء النطفة بأنها : جسم متناسب الأجزاء ، يخلق الله فيه أعضاء مختلفة ، وطباعاً متباينة (١).

وقد عرفت النطفة طبيا بأنها : " الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروتستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي"(٢). وهذا التعريف يقصر إطلاق النطفة على ماء الرجل ، بينما يرى فريق من الفقهاء أنها تطلق على كل من ماء الرجل وماء المرأة (٣).

وقد تكرر لفظ النطفة في القرآن في اثني عشر موضعاً ــ ذكرتها آنفاً ــ إضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾، [الطارق، الآيات:٥: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾، [السجدة، الآية:٨]

وقد وصف القرآن الكريم النطفة في بعض مراحلها بالأمشاج ، وهي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾،[الإنسان الآية:٢].

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/محمد سلام مدكور ص(٤٢).

(٢) يراجع : الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين ، د/كمال درويش ص (٢٥)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، د/إبراهيم رحيم ص(٢٩) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد على البار ص(١٤٠).

(٣) يراجع في هذا الخلاف : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد علي البار ص(١٤٣) وما بعدها، الجنين والأحكام المتعلقة به ، د/محمد سلام مدكور، ص(٤٢، ٤٣).

وصف الحق سبحانه وتعالى النطفة في هذه الآية بالأمشاج ، والأمشاج هي : الأخلاط، تقول العرب(١) : مشج الشيء أي خلطه ومزجه ، والشيء مشيج ، وجمعه أمشاج ، ونطفة أمشاج : أي مختلطة بماء المرأة، قال الفراء : أمشاج : أي اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة ، وقيل : هي الحمرة في البياض ، والبياض في الحمرة ، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – " يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور ، وحال إلى حال ، ولون إلى لون" وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس : " الأمشاج هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة "(٢) .

وهذا يعني أن الجنين يتكون من ماء الرجل وماء المرأة ، وهو ما دلت عليه السنة النبوية المشرفة ، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي ، إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، قال: فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ، مم يخلق الإنسان ؟ قال : " يا يهودي من كل يخلق ، من نطفة الرجل ، ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة ، منها اللحم والدم " فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك (٣).

---

(١) راجع : لسان العرب لابن منظور (٣٦٧/٢) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢١٥/١) ، أساس البلاغة للزمخشري ص(٥٩٥) .

(٢) راجع: تفسير القرطبي (٧١٥٧/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٠٩/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٤٤٢٤).

وورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : " يختلط ماء الرجل ــ وهو أبيض غليظ ــ بماء المرأة ــ وهو أصفر رقيق ــ فيخلق منهما الولد ، فما كان من عصب وعظم وقوة ، فهو من ماء الرجل ، وما كان من لحم ودم وشعر، فهو من ماء المرأة "(١) .

وهذا هو مقتضى قول الحق سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾، [الحجرات، من الآية:١٣].

وقد كان الاعتقاد سائداً في الماضي أن الجنين يتكون من ماء الرجل فقط ، وأن المرأة ليس لها دور إلا في اعتبار رحمها محضنا للجنين ، وعكس هذا الاتجاه وجد أيضا ، وهو أن الجنين يتكون من ماء المرأة فقط، وأن ماء الرجل ليس له أثر إلا في عقد الجنين ، فهو كالأنفحة للبن ، وكلا الاعتقادين أثبت الطب الحديث خطأه.

وقد أورد الحافظ ابن حجر الاعتقاد الأخير ورد عليه فقال(٢): " وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك " .

والخلاصة : أن النطفة الأمشاج هي حاصل تلقيح البييضة بالحيوان المنوي ، وأنها أصل الجنين ، يقول ابن القيم : " إن الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين ، وأنهما امتزجا واختلطا ، وصارا ماءً واحداً ، وهذا هو الصواب ، لأننا نجد الصورة والتشكيل تارة إلى الأب، وتارة إلى الأم ، والله أعلم "(٣) .

---

(١) تفسير القرطبي (٧١٥٧/١٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١١).

(٣) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص(٢٠٦).

فإذا تم التلقيح فهذه هي النطفة الأمشاج ، ويطلق عليها في الطب الحديث : " الزيجوت " الذي يتكون من التحام نواة البييضة من الأنثي ، بنواة الحيوان المنوي من الرجل ، فيتحدان ، وحينئذ تبدأ البييضة الملقحة في الانقسام ، فتصبح الخلية خليتين ، والخليتان أربعاً، والأربع ثمانياً، ثم تدخل فيما يعرف باسم "التوتة" ثم تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف باسم "الكرة الجرثومية" حيث تبدأ في الانغراس في جدار الرحم ، ليبدأ التحول إلى طور آخر هو طور العلقة(١).

الطور الثاني (العلقة)

العلقة لغة(٢):

هي الدم ما كان ، وقيل : هو الدم الجامد الغليظ ، وقيل : الجامد قبل أن ييبس ، وقيل : هو ما اشتدت حمرته .

والعلقة في الاصطلاح الفقهي : لا تخرج في معناها عن المعنى اللغوي ، فقد عرفت بأنها : " الدم الغليظ الجامد ، وهي : المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة "(٣) .

---

(١) راجع : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد علي البار ص(١٩٨)، الإجهاض من منظور إسلامي ، د/عبد الفتاح إدريس ، مجلة الحكمة ، العدد التاسع ص(١٢٨، ١٢٩)، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، للطبيب/محمد السباعي ص(٣٣)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، د/إبراهيم رحيم ص(٣٢، ٣٣)، فقه النوازل ، د/بكر أبو زيد (٢٥٣/١، ٢٥٤)، الوجيز في علم الأجنة القرآني ، د/محمد علي البار ص(٣٤).

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور (٢٦٧/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٢٩/٤)، القاموس المحيط (٢٧٥/٣) ، أساس البلاغة للزمخشري ص(٤٣٣).

(٣) معجم لغة الفقهاء ، د/محمد رواس قلعجي ص(٣٢٠) ، القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ص(١٨١).

وأما العلقة عند المفسرين : فإن أكثر المفسرين يرون أن العلقة تطلق على هذا المعنى، وهو: الدم عامة ، أو الدم الغليظ ، ومن هؤلاء القرطبي(١) ، والطبري(٢) ، وابن كثير(٣) ، والفخر الرازي(٤) ، والألوسي(٥) ، وغيرهم .

هذا وقد وصف ابن القيم ــ رحمه الله ــ هذا الطور أبلغ وصف فقال: " واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشنا كالسفنج ، وجعل فيه طلباً للمني وقبولا له ، كطلب الأرض الشديدة العطش للماء ، وقبولها له ، فجعله طالبا حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش ، فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه ، بل يشتمل عليه أتم الاشتمال ، وينضم أعظم انضمام ، لئلا يفسده الهواء ، فيتولي القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم ، فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج ، استدار على نفسه وصار كالكرة ، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام ، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط ، وهو موضع القلب ، ونقطة في أعلاه ، وهي نقطة الدماغ ، وفي اليمين ، وهي نقطة الكبد "(٦) .

وفي كلام ابن القيم إشارة إلى الكرة الجرثومية التي تنغرس في جدار الرحم ، وكذا وصف حالة الرحم في تشبثه وتعلقه بهذه الكرة أبلغ وصف ، سابقا بهذا أحدث الاكتشافات في الطب الحديث.

---

(١) تفسير القرطبي (٤٥٣٨/٦).
(٢) تفسير الطبري (٢٢٥/٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٧/٣).
(٤) التفسير الكبير (٢٣٥/١١).
(٥) روح المعاني (١١٦/١٧).
(٦) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص(١٩٧).

الطور الثالث(المضغة)

المضغة لغة([1]):

فُعلة من مضغ ، كالأكلة فُعلة من أكل ، ويقصد بها : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وقال بعضهم : المضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه ، والجمع : مضغ .

المضغة في الاصطلاح الفقهي : عرفت بأنها: الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة ، تشبه اللقمة الممضوغة ([2]).

المضغة في الاصطلاح الطبي : المضغة هي : " مرحلة في علم الأجنة ، يشبه الجنين فيها في مظهره لقمة ممضوغة ، ولكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة "([3]) .

إذا هذا هو الطور الثالث من الأطوار التي يمر بها الحمل ، بعد النطفة والعلقة ، وقد وصفها الخالق سبحانه في آية الحج فقال : ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾، [الحج، من الآية:٥].

وللمفسرين في معنى هذا الوصف عدة أقوال :

فقال بعضهم : إن هذا الوصف هو من صفة النطفة لا المضغة ، فالمعني عندهم ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة ، فأما المخلقة: فما كان خلقا سوياً ، وأما غير المخلقة : فما دفعته الأرحام من النطف ، وألقته قبل أن يكون خلقاً ([4]).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٥١/٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٧/٣)، الصحاح للجوهري (١٣٢٧/٤)، أساس البلاغة للزمخشري ص(٥٩٧)، مختار الصحاح للرازي ص(٦٢٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعجي ص(٤٣٥).

(٣) الوجيز في علم الأجنة القرآني، د/محمد علي البار ص(٣٩).

(٤) تفسير الطبري (١٢١/٩).

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: إذا وقعت النطفة في الرحم ، بعث الله ملكا فقال : يارب : مخلقة أو غير مخلقة ، فإن قال : غير مخلقة ، مجتها الأرحام دماً ، وإن قال : مخلقة ، قال : يارب : فما صفة هذه النطفة ، أذكر أم أنثي ؟ ما رزقها ؟ ما أجلها ؟ أشقي أو سعيد ؟ قال : فيقال له : انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة ، قال : فينطلق الملك فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها (١).

والأكثرون على أن هذا الوصف هو من صفة المضغة لا العلقة، وهو ما يفيده ظاهر الآية ، حيث أتى الوصف بعد المضغة ، فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ولهم في معناها عدة أقوال(٢):

الأول : أن المعنى : تامة وغير تامة ، فالمخلقة هي التامة ، وغير المخلقة : غير التامة ، وهذا قول قتادة .

الثاني : أن المعنى : مصورة وغير مصورة ، فالمضغة إذا صورت إنسانا تام الخلق فهي مخلقة ، وأما غير المخلقة فهي السقط قبل تمام الخلق والتصوير ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والقراء ، وابن الأعرابي ، وابن زيد بنحوه ، حيث قال : المخلقة :

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢١/٩، ١٢٢)، وأخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(١٦٠)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وقال محققه : "وإسناده صحيح" وقال ابن حجر عنه في الفتح : "وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما" فتح الباري (٤٩٩/١) ، وكذا أخرجه ابن كثير في تفسيره (١٩٦/٣).

(٢) راجع هذه الأقوال في : تفسير الطبري (١٢١/٩) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (١٩٦/٣)، تفسير القرطبي (٤٥٤١/٦)، تفسير البغوي (٣٣٦/٥)، تفسير أبي السعود (٩٣/٦، ٩٤)، الدر المنثور (٣٤٥/٤).

التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء ، ورجحه ابن جرير الطبري .

الثالث : أن المخلقة : أن تلد المرأة لتمام الوقت ، وغير المخلقة ما سقط قبل تمام وقته .

وأولى هذه الأقوال هو القول الثاني ، وقد رجحه الطبري فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : المخلقة : المصورة خلقاً تاماً ، وغير مخلقة : السقط قبل تمام خلقه ، لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة ، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقاً سوياً إلا التصوير ، وذلك هو المراد بقوله : (مخلقة وغير مخلقة) خلقا سويا ، غير مخلقة ، بأن تلقيه الأم مضغة ، ولا تصور، ولا ينفخ فيها الروح "(١) .

الطور الرابع والخامس

تكون العظام وكسوها لحماً

هذان الطوران دل عليهما قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ﴾، [المؤمنون، من الآية:١٤]، وقول النبي ﷺ في حديث حذيفة: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها " الحديث(٢).

" وفي تعبير المولى جلت قدرته بقوله : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾ إشارة إلى أن هذا اللحم ساتر لتلك العظام ، وأنه مع ما يؤديه من وظائف مجمل لها ، ومحسن لصورة الإنسان عليها ، انظر إلى هيكل عظمي مجرد من اللحم

---

(١) تفسير الطبري (١٢٢/٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١).

لترى ما فيه من بشاعة وإزعاج ، ولاسيما إذا فوجئت به ، أو نظر إليه من لا عهد له بشأنه ، ولذا قال علماء التشريح : إن طور خلق العظام وكسوتها لحما مشترك في التكوين والتخلق ، فالله سبحانه جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين بعضهما مع بعض ، وهذا لا ينافي التعبير القرآني الوارد في قوله : " فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً " لأن الفاء كما أنها موضوعة في لغة العرب لإفادة التعقيب ، فهي موضوعة أيضاً لبيان التفصيل ، وإن لم يكن هناك ترتيب ولا تعقيب في الدلالة ، ونظير هذا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾، [البقرة، من الآية:٥٤]، فإن القتل غير متأخر عن التوبة، وإنما هو شيء ملابس لها ، ومختلط بها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ﴾، [الأعراف، من الآية:١٣٦]، فليس هناك ترتيب ولا تعقيب بين الانتقام والإغراق ، وإنما وقع الإغراق تفسيراً للانتقام "(١) .

الطور السادس

نفخ الروح

هذا الطور يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾ [السجدة، الآيتان:٨، ٩] وقول الله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ ﴾ [المؤمنون، من الآية:١٤] وقد فسر بأنه نفخ الروح ، وهو ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ والشعبي ، وأبو العالية ، والضحاك ، وعكرمة (٢).

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/محمد سلام مدكور ص(٦٩).

(٢) راجع : تفسير الطبري (٢٢٥/٩) ، وتفسير ابن كثير (٢٢٨/٣) ، وتفسير القرطبي (٤٦٤٣/٦).

كما يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : " ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح "(١) .

ويستفاد من هذه الأدلة أن نفخ الروح يكون بعد اكتمال كافة أطوار الجنين الثلاثة وأنه آخرها.

كما أفادت الأدلة الشرعية أن نفخ الروح يحصل في نهاية الشهر الرابع ، وهو ما يستفاد من حديث ابن مسعود ﷺ ومعرفة الوقت الذي ينفخ فيه الروح أمر في غاية الأهمية في موضوع بحثنا ، حيث إن الإجهاض بعد نفخ الروح لم ينازع أحد من الفقهاء في حرمته بشروط معينة ، سنعود لذكرها إن شاء الله لاحقا ، وأما الإجهاض قبل نفخ الروح فهو الذي حدث فيه الخلاف بين الفقهاء .

ويجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوماً.

يقول النووي : " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"(٢) ومثله قاله ابن حجر في الفتح(٣).

ويقول القرطبي : " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة شهور ، ودخوله في الخامس "(٤) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٨/٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩٣/١١).

(٤) تفسير القرطبي (٤٥٤٠/٦).

ويرى بعض الفقهاء أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر وعشراً ، أي بعد مائة وثلاثين يوماً ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وابن عباس .

يقول ابن رجب : " ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ، ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ، ويصلى عليه ، وقال في رواية أبي الحارث عنه : تكون النسمة نطفة أربعين ليلة ، وعلقة أربعين ليلة ، ومضغة أربعين ليلة ، ثم تكون عظماً ولحماً ، فإذا تم أربعة أشهر وعشراً ، نفخ فيه الروح ، فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشراً ، كما روي عن ابن عباس ، والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه ، وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة ، حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً ، ما بال العشر؟ قال : ينفخ فيها الروح "[1] .

وقد روي عن ابن عباس أثر قال فيه : إذا وقعت النطفة في الرحم ، مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بعث إليها ملك فنقفها في نقرة القفا ، وكتب شقيا أو سعيداً [2] ، وهذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة .

ويبدو أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لا يقوم عليه حجة تؤيده، ولا يعدو أن يكون اجتهاداً من القائلين به ، مأجورون فيه على كل حال ، غير أن الأدلة تؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن النفخ

---

[1] جامع العلوم والحكم ص(١٦٣، ١٦٤).

[2] الأثر أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥٩٧/٤، ٥٩٨)، وفي سنده محمد بن حميد الرازي . وهو ضعيف (راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٢/٧، المجروحين لابن حبان ٣٠٣/٢) .

يأتي عقب الأربعين الثالثة ، أي بعد مائة وعشرين يوماً ، دون تحديد لوقت بعينه ، وهو ما دل عليه بوضوح حديث ابن مسعود ، وهو ما يؤيده الرأي الطبي .

يقول الطبيب محمد السباعي : " وقد استقرأت التطورات الهامة التي تحدث في نهاية الشهر الرابع فوجدت بعض النقاط الأساسية التي ربما تعكس نفخ الروح ، أو تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل .

وفي نهاية الشهر الرابع يكون بمقدور الأم الشعور بحركة الجنين ، ويبرز بطنها ويبدو أمامها ، ويصبح بإمكان الطبيب سماع دقات قلب الجنين بشكل واضح ، أما الجنين فيبدأ بممارسة عملية النوم والصحو ، ويصبح حساساً للضجيج ، لينتقل من حالة النوم إلى حالة الصحو التي تظهر بتحرك الجنين ، ويصبح الجنين قادراً على البلع ، وتتشكل الحبال الصوتية ، ولو وجد الهواء في المجاري التنفسية لربما كان بالإمكان سماع صوته ، وتنغلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الغريزي .

وخلاصة القول أن نهاية الشهر الرابع وبداية الشهر الخامس تشهد تغيرات جذرية قوامها انتقال أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية ، وهذا في تقديرنا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر الجنين ، أما ماهية الروح فأمر معرفته خاص بالله سبحانه وتعالى "(١) .

ومع هذا الاتفاق الذي دل عليه نصوص الفقهاء التي سبق ذكرها والتي تفيد أن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر ، إلا أنه وجد

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د/محمد السباعي ص(٤٢، ٤٤)، وراجع: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار ص(٣٢٥) وما بعدها.

من الباحثين المعاصرين من يرى أن نفخ الروح يقع بعد الأربعين الأولى(١) ، وربما تأثروا في ذلك بما يقرره الطب الحديث من بدء تخلق الجنين في مرحلة مبكرة .

وهذا القول مردود عليه بما يلي :

١- أن الربط بين تخلق الجنين ونفخ الروح ربط غير صحيح ، حيث لا يلزم من بدء التخلق نفخ الروح ، وما يظن من أن الجنين قبل مرور الأربعة أشهر فيه حركة ، وهذا مترتب على نفخ الروح ، فهو ظن خاطئ ، إذ إن هذه الحركة ليست حركة ذاتية اختيارية ، بل قد تكون حركات عارضة بسبب الأغشية والرطوبات .

وقد رد ابن القيم على من قال بذلك من الأطباء ، فقال : " وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين ، وهذا خطأ قطعاً ، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة ، وحينئذ يتحرك ، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً ، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية ، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات ، وما ذكره من الحساب لا يقوم عليه دليل ، ولا تجربة مطردة ، فربما زاد على ذلك أو نقص ، ولكن الذي نقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة ، وما يقدر من حركة قبل ذلك إن صحت لم تكن بسبب الروح والله أعلم "(٢) .

---

(١) ذكر هذا الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه : "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء" بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ، السنة السابعة، العدد السابع عشر، ص(٩٢).

(٢) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص(١٩٨).

ويقول أيضاً : " فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه ، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل : كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة ، فلما نفخت فيه انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه "(١) .

٢- أن الاختلاف وإن كان قد وقع بين الفقهاء في الوقت التي يتم فيه التصوير والتخليق ــ كما سنرى في المبحث القادم ــ إلا أن الاتفاق قائم بين جميع الفقهاء وشراح الحديث على أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد منهم القرطبي والنووي وابن حجر وغيرهم (٢) .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الجنين وإن كانت فيه حياة قبل نفخ الروح إلا أنها حياة لا إرادية ، وإنما هي حركة النمو والاغتذاء كما يقول ابن القيم .

---

(١) المرجع السابق ص(٢٠٧).

(٢) راجع ما سبق ص(٣٥، ٣٦).

المبحث الثالث

المدة التي يتم فيها تخلق الجنين

بالنظر في الأدلة الشرعية التي ذكرت أطوار تخلق الجنين نجد أنه لم يرد في كتاب الله أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد لتحديد المدة التي يمر بها كل طور من أطوار تكون الجنين اخل الرحم ، وإنما تكفل بذلك السنة النبوية المشرفة في أكثر من حديث ، غير أن أشهر حديثين منهما هما حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة بن أسيد ، والحديثان ظاهرهما التعارض – وحاشا لكلام رسول الله ﷺ أن يقع فيه تعارض حقيقي – حيث إن الأول منهما يفهم منه أن مدة كل طور من أطوار التكوين الثلاثة : النطفة ، والعلقة، والمضغة ، أربعون يوماً ، حيث يقول فيه النبي ﷺ : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح..."(١) وظاهر هذا الحديث أن الأطوار الثلاثة يستغرق كل طور منها أربعين يوماً ، فيتم التخلق في مائة وعشرين يوماً ، ثم يتم نفخ الروح بعد ذلك .

وأما الحديث الثاني : فيفيد ظاهره أن هذه الأطوار الثلاثة تستغرق ثنتين وأربعين ليلة ، ثم يرسل إليها الملك فيصورها ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ويكتب نوعها وأجلها ورزقها ، يقول ﷺ : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكر

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٠).

أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يـــارب ، أجلـــه ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، رزقه ؟ فيقضي ربـــك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " (١) .

وقد اجتهد الفقهاء في دفع هذا التعارض الـــذي يبـــدو مـــن ظـــاهر الحديثين وسلكوا في ذلك عدة مسالك منها :

١- أن المراد بالتخليق والتصوير الوارد في حديث حذيفة التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخـــارجي ، فيكـــون ههنـــا تصويران : أحدهما تصوير خفي لا يظهر ، وهو تصـــوير تقـــديري ، كما تصور حين تفصل الثوب ، أو تنجـــر البـــاب ، مواضـــع القطـــع والتفصيل ، فيعلم عليها ، ويضع مواضع الفصل والوصل ، وكذلك كل من يضع صورة في مادة ، لاسيما مثل هذه الصورة ، ينشىء فيهـــا التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء ، لا وهلـــة واحـــدة ، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة (٢).

فالملك له تصرف وملازمة بحال النطفة في وقتين :

الأول : عند انتقالها من طور النطفة إلى طور العلقة ، وهذا يكون في أول الأربعين الثانية ، وهو أول أوقات علم الملك بأنه ولد ، لأنه لـــيس كل نطفة تصير ولداً ، ولهذا ــ والله أعلم ــ جاءت الإشارة إليه في أول سورة العلق : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَـــانَ مِـــنْ عَلَقٍ﴾ [العلق، الآيتان:١، ٢]، وهذا إشارة إلى أن طور العلقة هو أول مبدء

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢١).

(٢) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص(٢٠٣).

الإنسانية ، وحينئذ يكتب رزقه ، وأجله ، ونوعه ، وهذا هو مقتضى حديث حذيفة ، وهو التصرف الأول للملك .

الثاني : إذا كمل تصويرها وتخليق السمع والبصر والجلد والعظم والذكورة والأنوثة ، وهذا إنما يكون في الأربعين الثالثة قبل نفخ الروح فيها، فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام التصوير، وهو ما يدل عليه حديث ابن مسعود : فهاهنا تقديران وكتابتان :

فالتقدير الأول : تقدير لما يكون للنطفة بعد الأربعين ، والتقدير الثاني: تقدير لما يكون للجنين بعد تصويره(١).

وقد يقال مع ذلك : إن أحد الكتابتين في السماء ، والأخرى في بطن الأم(٢).

وهذا الجمع استبعده ابن رجب ، فقال : " والأظهر ــ والله أعلم ــ أنها مرة واحدة " (٣) .

٢- وقريب من هذا الجمع ما ذكره ابن القيم من أن المراد بالتصوير الوارد في حديث حذيفة إنما هو تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، فإذا مضت الأربعون الثالثة تم التصوير المحسوس المشاهد ، وقد توصل إلى هذا الجمع بعد أن بين المراد بالأربعين في حديثي ابن مسعود وحذيفة ، فقال : " إما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ : الأربعين الثالثة ، وسمي المضغة فيها نطفة ، اعتباراً بأول أحوالها ، وما كانت عليه ، أو يكون المراد بها الأربعين الأولى ، وسمي كتابة

---

(١) طريق الهجرتين، لابن القيم ص(١٣٣).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص(١٦٦).
(٣) المرجع السابق.

تصويره وتقديره تخليقا ، اعتباراً بما يؤول ، فيكون قوله : " صورها، وخلق سمعها وبصرها " أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به ، ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة ، أو يكون المراد به ــ أي الأربعين ــ الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها ، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة ، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق ، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد .

فأحد التقديرات الثلاثة يتعين ولابد ، ولا يجوز غير هذا البتة ، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم ، وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث ، وأشبه وأدل على القدر ، والله أعلم بمراد رسوله ، غير أنا لا نشك أن التخليق المشاهد ، والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة ، والمقصود أن كتابة الشقاوة والسعادة وما هو لاق (كان) عند أول تخليقه "(١) .

---

(١) طريق الهجرتين ، لابن القيم ص(١٣٥)، وقوله: إن التخليق إنما يكون بعد الأربعين الثالثة فيه نظر، حيث أثبت الطب الحديث أن التخلق يكون قبل ذلك بكثير، وقد نقل ابن حجر في الفتح عن الطبيب الفاضل علي بن المهذب الحموي ، اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه (يراجع فتح الباري ٤٩٠/١١).

بل إن ابن القيم نفسه ذكر في غير هذا الموضع ما يدل على أن التخلق يكون قبل ذلك ، حيث يقول كلاماً عجيباً يتطابق إلى حد كبير مع ما يقول به الطب الحديث ، فيقول : " اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشنا كالسفنج ، وجعل فيه طلبا للمني، وقبولا له، كطلب الأرض الشديدة العطش للماء ، وقبولها له... فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة ، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام ، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط ، وهو موضع القلب ، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ ، وفي اليمين ، وهي نقطة الكبد ، ثم=

٣- أن حديث حذيفة حديث مطلق ، وحديث ابن مسعود مقيد ، فيجب حمل المطلق على المقيد ، وبيان ذلك أن الكتابة الواردة بعد مرور الأربعين الأولى في حديث حذيفة غير مؤقتة بل مطلقة ، فهي بعد مرور الأربعين، وقد قيدت ووقتت في حديث ابن مسعود ، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب ، فأخبر بما يكون من أمر النطفة بعد الطور الأول ، من تفاصيل شأنها ، وتخليقها ، وما يقدر لها وعليها ، وذلك يقع في أوقات متعددة ، وكله بعد الأربعين الأولى ، وبعضه متقدم على بعض ، فكما أن كونها علقة يتقدم على كونها مضغة ، وكونها مضغة متقدم على تصويرها ، والتصوير متقدم على نفخ الروح ، فيصح أن يقال : إن النطفة بعد الأربعين تكون علقة ومضغة ، ويصور خلقها ، ويخلق عظامها وجلدها ، ويشق لها سمعها وبصرها ، وينفخ فيها الروح ، وهذا وإن كان بعد الأربعين الثالثة ، إلا أنه يصح أن يطلق عليه أنه بعد الأربعين الأولى(١).

= تتباعد تلك النقط ، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوما ، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الضلوع ، والبطن عن الجنبين ، وذلك في تسعة أيام ، فتصير ستة وثلاثين يوماً ، ثم يتم هذا التمييز، بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام ، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه ، وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما " واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل " (راجع : التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم ص١٩٧) ، (فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/١١).

(١) طريق الهجرتين، لابن القيم ص(١٣٥).

٤- أن الاختلاف في الكتابة يحمل على اختلاف حالين ، بمعنى أن هذا يختلف باختلاف الأجنة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة (١).

وهذا الجمع بعيد ، لأن التفاوت غير يسير، ولأن الظاهر ــ كما أثبت الطب الحديث ــ أن التخلق يبدأ بعد الأربعين الأولى(٢).

٥- أن الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء ، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم ، وبعضها إلى عظم ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده ، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ، ويتكامل في الأربعين الثالثة(٣).

وهذا القول لا دليل عليه ، إلا إذا كان المعنى أن التقسيم إلى أجزاء ، هو تقسيم مترابط ، يبدو فيه مظاهر التخلق والترابط بين الأجزاء ، لا فصل كل جزء عن الآخر.

٦- أن المراحل الثلاث ــ النطفة والعلقة والمضغة ــ كلها تقع في الأربعين الأولى ، ولذا يتم التصوير والتخلق في نهاية الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية ، وهو ما يثبته الطب الحديث(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص(١٦٦)، فتح الباري لابن حجر(١/٤٩٠).

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/إبراهيم رحيم ص(٤٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/٤٩٣).

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد البار ص(٣٦١) ، وقد نقل ابن حجر عن بعض الشراح المتأخرين مثل هذا القول ، وفيه هذا التوجيه : " قال : فيكون قوله : " فيكتب " معطوفا على قوله : " يجمع " ، وأما قوله : " ثم يكون علقة مثل ذلك" فهو من تمام الكلام الأول ، وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار، لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه " (فتح الباري ١١/٤٩٤).

واستدل أصحاب هذا الرأي برواية لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم جاء فيها : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد..."(١) .

وجه الدلالة من هذه الرواية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اسم الإشارة الثاني "مثل ذلك" يتعين عوده إلى الجمع ، ولا يصح عوده إلى البطن ، لأنه يكون حشواً وتكراراً ينزه عنه كلام رسول الله ﷺ كما لا يصح عوده إلى الظرف الزماني " أربعين يوما " لمخالفته لحديث حذيفة بن أسيد ، فيتعين حمله عندئذ إلى المصدر المفهوم من قوله ﷺ : " يجمع " وحينئذ يرد اسم الإشارة الأول : " في ذلك " إلى الظرف الزماني " أربعين يوماً" ويكون المعنى : " ثم يكون في هذه المدة علقة مثل ذلك الجمع "(٢)

ونوقش أصحاب هذا الرأي(٣):

بأن قولهم إن اسم الإشارة الأول : " في ذلك " يعود إلى الظرف الزماني المذكور قبله : " أربعين يوما " ولايعود إلى : " بطن أمه " فضلا

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته ، رقم (٢٦٤٣) .

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به، د/محمد سلام مدكور، ص٥٤،(٥٨)، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، د/محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر ص(٩٤) وما بعدها، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/إبراهيم رحيم ص(٤٧).

(٣) راجع هذه المناقشة في بحث الدكتور/محمد نعيم ياسين، المذكور سابقا ص٩٦ وما بعدها.

عن أنه لم يقل به أحد ممن شرح صحيح مسلم ، فإنه لا يجد له سنداً من الناحية اللغوية ، وبيان ذلك : أن في هذا الحديث اسمي إشارة هما : " في ذلك " و " مثل ذلك " وفي محاولة فهم النص لابد من معرفة عائد كل منهما، حتى يتسق فهم النص النبوي .

فإن قيل إن الأول يعود إلى الظرف الزماني: " أربعين يوما " كما قالوا، فلابد من تحديد عائد اسم الإشارة الثاني ، حتى يتم فهم المعنى .

ولا يمكن القول أنه عائد إلى الظرف الزماني ، لأنه لا يمكن أن يكون (أي الظرف الزماني) مرجعاً لاسمي الإشارة في وقت واحد .

وعندئذ فإما أن يرجع اسم الإشارة الثاني : " مثل ذلك " إلى الظرف المكاني : " بطن الأم " أو إلى نائب الفاعل للفعل : " يجمع " أو إلى الإنسان ذاته المعبر عنه بقوله : " أحدكم " وكل ذلك لا ينسجم معه المعنى .

أما القول بعوده إلى الظرف المكاني : " بطن الأم " فقول غير مستقيم، لأن المعنى يصبح هكذا : " ثم يكون في هذه الأربعين علقة مثل بطن أمه " وهذا لا يصح .

وأما القول بعوده إلى نائب الفاعل للفعل : " يجمع " فغير مستقيم أيضاً ، لأن المعنى يصبح هكذا : " ثم يكون في هذه الأربعين علقة مثل خلق أحدكم " وهذا لا يصح .

وأما القول بعوده إلى الإنسان ذاته ، المعبر عنه بقوله : " أحدكم" فغير مستقيم كذلك ، لأن المعنى يصبح هكذا : " ثم يكون في هذه الأربعين علقة مثل أحدكم " وهذا غير صحيح .

فلم يبق إلا أن يعود اسم الإشارة هذا : " مثل ذلك " إلى المصدر المفهوم من قوله : " يجمع أحدكم " فيكون المعنى : " ثم يكون في هذه

الأربعين علقة مثل ذلك الجمع " وهذا معنى مستقيم إلى حد ما، غير أنه يعكر على هذه الاستقامة أمران :

الأمر الأول :

أن الحديث ذكر أن الجمع يستغرق أربعين يوماً ، ويفهم منه أن هذا الفعل يستغرق جميع المدة ، ولو فسر الحديث بما ذكر من اشتراك العلقة والمضغة في هذه الأربعين ، لما استقام معنى العبارة الأولى في الحديث ، لأنه يستلزم أن يكون مدة النطفة أقل من الأربعين ، حتى يكون هناك متسع للعلقة والمضغة ، وهذا غير المفهوم من عبارة الحديث الأولى التي فيها الجمع ، إذ كيف توضع العلقة والمضغة في ذلك الظرف الزماني الذي يملؤه كله جمع الخلق؟ فإنها لو وضعت معه لما صح أن جمع الخلق يستغرق أربعين يوماً[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن هذا الاعتراض يصح لو كان الجمع الوارد في الحديث يقصد به النطفة فقط ، وهذا غير مسلم ، حيث إن جميع الروايات الواردة في حديث ابن مسعود لم يذكر فيها لفظ النطفة قط، وحينئذ فليس هناك ما يمنع من دخول العلقة والمضغة في الأربعين الأولى ، لأنهما من الجمع ، حيث قد فسر الجمع بتخطيط أعضاء الجنين ، وتصويرها تصويراً خفياً[2] ، وهذا كما يتصور في النطفة ، فإنه يتصور في العلقة والمضغة وهو ما أثبته الطب الحديث.

---

[1] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، د/محمد نعيم ياسين، ص(٩٦).

[2] التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص(٢٠٢).

الأمر الثاني : وفيه الرد على هذا الجواب :

أن الحديث عطف تكوين العلقة والمضغة على جمع الخلق بحرف العطف " ثم " وهذا الأسلوب قطعي الدلالة على أن ذلك التكوين يحدث بعد جمع الخلق مرتبا عليه ، وليس داخلا فيه ، إذ لو كان داخلا فيه لاستعمل الرسول ﷺ حرف " الفاء " الذي وضع في اللغة للدلالة على التفسير والتفصيل ، بدلا من " ثم " التي تفيد الترتيب والتعقيب(١).

ويؤكد هذا المعنى أن القرآن استعمل نفس الأداة " ثم " في الفصل بين أطوار الخلق ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج، من الآية:٥].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء في الجمع بين حديثي ابن مسعود وحذيفة بن أسيد ــ رضي الله عنهما ــ يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن أقرب هذه الأقوال إلى القبول هو القول بأن التصوير والتقدير الوارد في حديث حذيفة إنما هو تصوير وتقدير خفي ، يبدأ ويزداد شيئاً فشيئاً ، حتى يكتمل له التصوير والخلق في المدة التي دل عليها حديث ابن مسعود .

وهذا يحدث بمباشرة الملك بداية من الأربعين الثانية ، وهذا لا يمنع من تصور أن بعض الأجنة يتم تخلقه تخلقاً حقيقياً بعد الأربعين الأولى ، وبعضها لا يتم له ذلك إلا في خلال الأطوار الثلاثة ، حيث لا سبيل إلى إنكار ما توصل إليه الطب الحديث من تصوير الجنين بداية من الأسبوع الخامس، وقد تميزت بعض أعضاء جسمه ، ثم تظهر أجزاء الجسم بوضوح

(١) حقيقة الجنين، د/محمد نعيم ياسين ص(٩٧).

فيالأسابيع التي بعده ، وهذا يظهر جليا في الصور التي التقطت بواسطة أحدث أجهزة التصوير الضوئي(١) ، ولست مع من يقول بأنه لا يجب اعتبار ما توصل إليه العلم الحديث إذا كان مخالفا لظاهر النص الشرعي ، فإنه قول يجب أن يراجع ، ولاسيما إذا كانت دلالة النص ظنية ، حيث إن العلم الحديث القطعي لا يمكن أن يخالف الشرع الصحيح والله أعلم.

(١) هذه الصور عديدة ضمنها كثير ممن كتب في خلق الإنسان في الطب الحديث كتبهم، منهم على سبيل المثال: الدكتور محمد على البار في الكثير من كتبه، منها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ومنها: الوجيز في علم الأجنة القرآني.

الفصل الثاني

أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإجهاض .

المبحث الثاني : أنواع الإجهاض .

المبحث الثالث : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

المبحث الرابع :حكم إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الخامس : حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح .

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

أولاً : تعريف الإجهاض لغة :

مادة جهض تأتي في لغة العرب بمعنى زوال الشيء عن مكانه بسرعة ، وإسقاط الولد ، وإلقاؤه قبل التمام ، والجهيض والجهض : الولد السقط ، وأجهضت الناقة : إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره قبل التمام (١) .

ويستفاد مما ورد في معاجم اللغة أن الإجهاض والإسقاط يلتقيان على معنى واحد ، وهو في الجملة إلقاء الولد قبل تمام خلقه ، أو قبل تمام مدة حمله ، سواء نفخ فيه الروح أم لا ، وسواء كان الجنين ذكراً أم أنثى.

---

(١) راجع :معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٨٩/١)، تاج العروس للزبيدي (١٦/٥ ، ١٧) ، لسان العرب لابن منظور (١٣١/٧).

إلا أن مجمع اللغة العربية خص الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع(١)، وأما الإسقاط فقد خصه بخروج الجنين بين الشهر الرابع والسابع(٢).

ثانياً : تعريف الإجهاض اصطلاحاً

١- تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي :

عرف الأطباء الإجهاض بعدة تعريفات منها :

(أ) أنه : " خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا " ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة مابين ٢٠ إلى ٢٨(٣) أسبوعاً ولادة قبل الأوان(٤).

(ب) أنه : " خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة "(٥) وذلك على اعتبار أن خروج الحمل قبل مرور هذه المدة (٢٨أسبوعاً ، أي سبعة أشهر تقريباً)

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (١/١٤٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) ذكر الدكتور محمد علي البار ــ صاحب هذا التعريف ــ أن نزول محتويات الرحم في الفترة مابين (٢٠ إلى ٣٨) أسبوعا ولادة قبل الأوان ، وهذا فيه نظر، إذ كيف تكون الغاية إلى (٣٨) أسبوعاً ؟! ولعله خطأ مطبعي ، وقد توهت على ذلك ، لأن كل من نقل عنه نقله عنه هكذا دون تمحيص ، فليتنبه !!

(٤) مشكلة الإجهاض ، دراسة طبية فقهية ، د/محمد علي البار، ص(١٠) ، ويلاحظ أن الدكتور البار ذكر في موضع آخر أن ال (٢٠) أسبوعاً تحسب من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي ، وأما إذا حسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ، فيكون إخراج الحمل قبل (٢٢) أسبوعاً. (خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد علي البار ص٣٨٣) وغير خاف أن الأسبوعين اللذين قبل التلقيح يحسبان من بداية الحيضة وليس من آخرها ، فليتنبه.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/البار ص(٣٨٣).

يكون غير قابل للحياة ، أما إذا سقط بعد هذه المدة ، فإنه لا يسمي إجهاضاً من الناحية الطبية ، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان(١).

وهذا التعريف كان يأخذ به الطب إلى وقت قريب ، ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة ، أثبت الطب الحديث أنه من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة ، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر (٢٤أسبوعا) وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود (٢٠) أسبوعاً فما فوق ، إذا توافرت له العناية الطبية اللازمة(٢).

(ج) أنه : " خروج محتويات الرحم قبل ستة أشهر " وبعده يسمى ولادة قبل الأوان(٣).

٤ - كما عرف بأنه : " انتهاء الحمل بقذف محصوله(٤) خارج الرحم قبل أن يكون قابلاً للحياة"(٥) من دون نظر إلى السن أو الوزن.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن التعريف الأخير أطلق معنى الإجهاض ، فلم يقيده بمدة ، بينما قيدت التعريفات الأخرى الإجهاض بمدة ، ففي التعريف الأول قيده بخروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً ، وفي التعريف الثاني: قيد الإخراج بكونه قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً ، وفي التعريف الثالث قبل ستة أشهر ، والتعريف الأخير في نظري أقرب إلى

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، د/إبراهيم محمد قاسم ص(٨٣).

(٢) مشكلة الإجهاض ، د/البار ص(١٠، ١١)، أحكام الإجهاض ، د/إبراهيم قاسم ص(٨٣).

(٣) سيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين ، د/عبد الله باسلامة ص(٨٨)، نقلا عن أحكام الإجهاض ص(٨٤).

(٤) محصول الحمل يقصد به : محتويات الرحم أثناء الحمل ، أي الجنين وملحقاته.

(٥) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، للطبيب سيف الدين السباعي ص(١١)، وراجع في هذا المعنى: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (١/٦٠٠).

القبول ، إذ إن خروج الجنين من الرحم قبل أن يكون قابلا للحياة يعد إجهاضاً ، بصرف النظر عن المدة التي قضاها داخل الرحم ، وإن كان التعريف الثالث أيدته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اعتبرت أن الجنين يكون قابلاً للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة (الأخيرة) والتي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين(١) ، وهذا قريب من الأشهر الستة ، إذ هي تقريبا خمسة وعشرين أسبوعاً ، وهو ما يقترب أيضا مما ذهب إليه فقهاء الشريعة ، حيث اعتبروا أن أقل مدة يمكن للولد أن يعيش بعدها هي ستة أشهر(٢).

٢- تعريف الإجهاض في الاصطلاح الفقهي :

لا يخرج تعريف الإجهاض عند الفقهاء عن المدلول اللغوي ، وكذا المدلول الطبي ، فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها :

١- أنه : " إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل "(٣) .

٢- أنه : " إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي ، عمداً وبلا ضرورة ، بأي وسيلة من الوسائل "(٤) .

---

(١) مشكلة الإجهاض ص(١٠).

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" وقال:"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت (الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم).

(٣) رسائل ابن عابدين (٢/٤١١).

(٤) تنظيم النسل، وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/عبدالله الطريقي، ص(١٦٦).

٣- أنه : " إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا، دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه ، بفعل منها ــ كاستعمال دواء أو غيره ــ أو بفعل من غيرها "(١) .

٤- أنه : " إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق ، أو ناقص المدة"(٢) .

٥- أنه : " إلقاء المرأة جنينها ميتا ، سواء أتم خلقه أم لم يتم ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ "(٣) .

٦- أنه : " نهاية الحمل قبل الموعد المحدد للولادة "(٤) .

وهذه التعريفات متقاربة في بيان معني الإجهاض ، غير أنه يستشف من مجموعها صفة العمدية ، وهو ما يؤخذ من ألفاظها "إنزال ، إخراج ، إلقاء ، إنهاء " وهذا يوهم أن الإجهاض يقصد به الإجهاض العمدي فقط ، مع أن الأمر بخلاف ذلك ، إذ إن الإجهاض يطلق على العمدي وغير العمدي.

ويمكن أن يعرف الإجهاض بأنه : " خروج الحمل من الرحم ميتا ، أو حيا دون أن يعيش ، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ ".

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للإمام جاد الحق علي جاد الحق(٩٦/٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعه جي ص(٤٥).

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د/محمد رواس قلعه جي ص(٢١).

(٤) الموسوعة العربية العالمية (٢٠٩/١).

المبحث الثاني

أنـــواع الإجهـــاض

يقسم الفقهاء والأطباء الإجهاض إلى عدة أنواع بحسب السبب الذي يؤدي إليه ، فقسموه إلى أنواع منها :

النوع الأول : الإجهاض التلقائي :

ويقصد به الإجهاض الذي يحدث من غير إرادة من المرأة ، ويطلـــق عليه الإجهاض العفوي(١)، وغالباً ما يحدث هذا النوع من الإجهاض بسبب أمراض تصاب بها الأم في الرحم أو في غيره ، أو بسبب أمراض يصـــاب بها الجنين تعيقه عن متابعة النمو ، بسبب خلل في تركيبه أو وظيفتـــه أو بيئته .

وهذا النوع يخرج عن نطاق بحثنا ، لأن الأشياء غيـــر الإراديـــة لا يتعلق بها حكم تكليفي ، غير أنه يجب على المـــرأة المريضـــة أن تطـــرق أبواب العلاج ، للتعامل مع أسباب المرض ، استجابة لقول الرســـول ﷺ : "تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معـــه شـــفاء إلا الهرم "(٢) .

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د/محمد السباعي ص(٦٩)، مشكلة الإجهاض د/محمد على البار ص(١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، من حديث أسامة بن شريك رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم (٢٠٣٨) .

النوع الثاني: الإجهاض الجنائي

ويقصد به الإجهاض الذي يحدث عمداً بفعل المرأة، أو طبيبها، أو هما معاً، ويسمى الإجهاض العمدي، أو الإجهاض المحدث(١)، وهذا النوع من الإجهاض هو أكثر أنواع الإجهاض انتشاراً، ولاسيما في دول العالم الثالث.

ولهذا النوع من الإجهاض عدة صور:

الصورة الأولى: الإجهاض الاجتماعي

وهو الإجهاض الذي يكون الدافع إليه أسباباً اجتماعية، كالإجهاض من أجل الفقر، أو الخوف منه، ويتبع ذلك الإجهاض من أجل تحديد النسل، عملاً على الحد من زيادة السكان، أو الإجهاض من أجل عمل المرأة، فالمرأة العاملة تعد الحمل معوقا لها عن إثبات ذاتها، وتحقيق طموحها في مجال العمل، ويدخل في هذه الصورة إجهاض الأجنة المشوهة.

الصورة الثانية: الإجهاض العلاجي

ويقصد به الإجهاض الذي يكون الهدف منه الحفاظ على حياة الأم، كما لو تحقق أن في بقاء الجنين في بطن الأم خطراً حقيقيا على حياتها.

وهذا النوع من الإجهاض أصبح نادراً في ظل التقدم الطبي العلاجي الهائل ــ كما يقول الأطباء ــ فقد نقل الدكتور/البار عن الدكتور/رالف بنسون قوله : " رغم أن هناك أسبابا عدة : طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/محمد البار ص(٣٨٩)، الإجهاض من منظور إسلامي ، د/عبد الفتاح إدريس ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، (العدد ٩، ص١٢١)، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ، د/عباس شومان ص(٤٣).

نسبياً ، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمس مائة حالة حمل ، واليوم تجري معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية ، وليس لأسباب طبية ، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي "(١) .

الصورة الثالثة : الإجهاض الأخلاقي

ويقصد به الإجهاض الذي يكون سببه جريمة تتعلق بالأخلاق كجريمة الزنا أو الاغتصاب ، وينتج عن ذلك حمل ، فيراد التخلص منه بالإجهاض خوفا من الفضيحة .

والإجهاض الجنائي بجميع صوره يدخل في مجال بحثنا ، لأنه يحدث عمداً ، بإرادة خارجية ، سواء من المرأة ، أو وليها ، ويشترك في هذا الإجراء الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض ، هذا إذا تمت العملية على يد طبيب ، وإلا فقد تجرى مثل هذه العملية في مكان غير معقم ، أو على يد من ليس بطبيب ، ويترتب على هذا كثير من المخاطر ، حيث تصل نسبة الوفيات في مثل هذه العمليات إلى أرقام عالية ، وقد نقل الدكتور البار عن مجلة (التايم الأمريكية) أن الوفيات تصل إلى ألف من كل مائة ألف حالة ، فضلا عن الأمراض الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة ، مما يسبب العقم ، والنزف ، والتهاب الرحم ، والتهاب الحوض ، أو تكرر الإجهاض ، والحمل خارج الرحم .

(١) مشكلة الإجهاض، د/محمد البار ص(٢٨).

المبحث الثالث

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

موضوع بحثنا يتعلق بحكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، وهو الذي سنفصل القول فيه ، أما الإجهاض بعد نفخ الروح فالحكم فيه متفق عليه ، حيث اجتمعت كلمة الفقهاء على تحريم وتجريم الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان بغير عذر(١) ، وأوجبوا في إجهاضه دية كاملة(٢) إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتا فأوجبوا فيه غرة(٣).

ومقتضى ذلك أن الاتفاق قائم على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد إثما وجريمة يعاقب عليه من قام به بالجزاء الديني متمثلاً في الإثم، والجزاء الجنائي متمثلا في الدية أو الغرة.

أما إذا كانت هناك ضرورة تحتم هذا الإجهاض ، كما لو ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين من دون إجهاض يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إجهاض هذا الجنين ، فإنه يجوز ــ بل يجب والحالة هذه ــ إخراج هذا الجنين ، عملاً بالقواعد

---

(١) راجع في هذا الموضوع : حاشية رد المحتار لابن عابدين(٦/٢١) وما بعدها ، فتح القدير للكمال بن الهمام(٣/٤٠١، ٤٠٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦٧)، فتح العلي المالك للشيخ عليش(١/٣٩٩) ، نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٤٢)، البحر الزخار لابن المرتضى(٧/٣٥٦)، الروضة البهية(٢/٤٤٤)، شرح النيل (٨/١١٩).

(٢) الدية ــ على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ــ : ألف دينار من الذهب الخالص ، وهي تقابل بالوزن المعاصر (٤٢٥٠جرام) أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب الخالص، كما يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة (جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع، بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢٣هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/١٧م) (راجع: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للإمام الأكبر الشيخ /جاد الحق علي جاد الحق ٢/١٠٠) .

(٣) الغرة: نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء.

الشرعية الفقهية التي تحتم ذلك ، منها : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "(١) وكذلك : " الضرورات تبيح المحظورات "(٢) ، ولا ريب أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه ، كان بقاؤها أولى ، لأنها أصله ، وحياتها ثابتة بيقين ، وحياته محتملة ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، كما أن لها حقوقا ، وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بحياتها في سبيل حياة جنين لم تستقل حياته ، كما أن في موت الأم موت الجنين معها غالبا ، وفي إسقاط الجنين حياة الأم(٣).

أما إذا كان الضرر محتملاً ، كما في حالة عدم التأكد من موت الأم في حالة بقاء الجنين ، كأن خيف فقط على حياتها من بقائه ، فقد نص فقهاء الحنفية على عدم جواز الإجهاض والحالة هذه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم(٤).

وكذا إذا ثبت أن الجنين مشوه ، فإنه لا يجوز أيضا إسقاطه .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه : " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما ، لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية ، من الأطباء الثقات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١١١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٧).

(٣) راجع: بحوث وفتاوى إسلامية ، للإمام الأكبر/جاد الحق علي جاد الحق (١٠١/٢)، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، للشيخ الصديق الضرير، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة ، العدد السابع ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ص(٢٥٢، ٢٥٣)، الفتاوى ، للإمام الأكبر/محمود شلتوت ص(٢٩٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٥).

المختصين : أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوها أم لا ، دفعا لأعظم الضررين "(١) .

وقد نص على هذا المعنى قانون الآداب الطبية فجاء في المادة الثانية والثلاثون منه : " إن إجراء الإجهاض محظور قانوناً ، أما بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات التالية :

١- أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد .

٢- أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتما طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطيا على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة ، أنه لا يمكن إنقاذ الأم إلا عن طريق الإجهاض....".

كما جاء في المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري: "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها ".

هذا بالنسبة لإجهاض الحمل بعد نفخ الروح ، أم الإجهاض قبل نفخ الروح ــ وهو موضوع بحثنا ــ فسوف نشرع في بيان حكمه.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح لضرورة ــ كما لو ثبت أن بقاء الحمل فيه خطر أكيد على حياة الأم ــ جائز ، بل

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٥/٨/١٤١٠هـ إلى ٢٢/٨/١٤١٠هـ الموافق ١٠/٢/١٩٩٠م إلى ١٧/٢/١٩٩٠ (قرارات المجمع ص٢٧٧) .

واجب، حفاظاً على حياة الأم ، وهو نفس السبب الذي من أجله جوزنا إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه ، وإذا كان من الجائز إسقاطه بعد نفخ الروح ، فإن إسقاطه قبل نفخ الروح يكون من باب أولى .

أما إجهاض من لم ينفخ فيه الروح لغير عذر فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ستة مذاهب :

المذهب الأول

يرى أصحابه تحريم الإجهاض في أي مرحلة من مراحل التخلق قبل نفخ الروح ، فالنطفة إذا استقرت في رحم الأم لا يجوز إسقاطها أو التسبب في ذلك ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية(١) ، فقالوا بكراهته كراهة تحريمية، وأثموا فاعله ، لكنهم جعلوا إثمه دون إثم القتل ، وهو المعتمد عند المالكية(٢) ، وبه قال ابن العماد والغزالي من الشافعية"(٣) ، وهو

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٦) ما نصه : " ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة ، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه ، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره " . وراجع : حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣ ، ٥٩١/٦) .

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٢٦٦/٢، ٢٦٧) ما نصه : " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين ".

وقال الدسوقي في شرحه لهذه العبارة (٢٦٧/٢) ما نصه : " هذا هو المعتمد ".

وراجع : التاج والإكليل للمواق (٣٩٨/٨) ،شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٣) ، حاشية الشيخ العدوي عليه ، مواهب الجليل للحطاب (٤٧٧/٣) ، منح الجليل للشيخ عليش (٣٦٠/٣) ، فتح العلي المالك للشيخ عليش (٣٩٩/١).

(٣) جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٣٦/٧) ما نصه : " اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوماً ، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل ، لوضوح الفرق بينهما ، بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذه في مبادئ التخلق ، ويعرف ذلك بالأمارات " وراجع : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٨٦/٧) ، وجاء في إحياء الدين للغزالي (٥٥/٢) ما نصه : " وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا=

الأوجه في المذهب ، وابن الجوزي من الحنابلة(١) ، وهو ما يفهم من نصوص المذهب الظاهري(٢).

وكذا الشيعة الزيدية والإمامية في الراجح عندهم(٣).

= مراتب : الوجود ، وهو أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة صارت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية ... وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم ، لا من حيث الخروج من الإحليل ، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين معا ... وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل ، ما لم يمتزج بماء المرأة ، فهذا هو القياس الجلي".

(١) جاء في كشاف القناع للبهوتي (٢٢٠/١) ما نصه : " ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ، وفي أحكام النساء لابن الجوزي : يحرم " ، وراجع : الإنصاف للمرداوي (٣٨٦/١) ، الفروع لابن مفلح (٣٨١/١) .

(٢) جاء في المحلى بالآثار لابن حزم (٢٤٢/١١) ما نصه : " وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة ، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط ، فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد - ولا قتل ، وإنما هو ماء ، أو علقة من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ولحم ، فهو في كل ذلك بعض أمه... فهو بعض من أبعاضها ، ودم من دمها ، ولحم من لحمها ، وبعض حشوتها بلا شك ، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك... ".

ويفهم من هذا النص أن ابن حزم وإن كان يرى أن الجنين قبل نفخ الروح هو بعض أمه إلا أنه يوجب في إسقاطه الغرة ، وهذا دليل على أنه يرى تحريم إسقاطه. كما جاء في المحلى أيضا (٢٣٦/١١) ما نصه : " من ضرب حاملاً فأسقطت جنينا ، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط ، لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك " .

(٣) لم يوجب الشيعة الزيدية والإمامية في الإسقاط قبل النفخ غرة ، وإنما أوجبوا في ذلك مقادير من المال، لكل مرحلة من مراحل التخلق ما يناسبها ، وهذا بناء على أدلة ثابتة في مذهبهم .

جاء في البحر الزخار لابن المرتضى (٢٥٧/٦) ما نصه : " مسألة (الأكثر) ولا شيء (أي لاغرة) فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط، كالمضغة والدم ، إذ لم يقض ﷺ بالغرة إلا في متخلق، بل في إلقاء النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، =

المذهب الثاني:

يرى أصحابه كراهة إسقاط النطفة ، وحرمة إسقاط ما عداها من العلقة والمضغة ، وهو قول ضعيف عند المالكية(١)، واحتمال عند الشافعية(٢).

المذهب الثالث :

يرى أصحابه جواز الإسقاط في النطفة ، وحرمة الإسقاط فيما عداها من العلقة والمضغة ، وهو ما ذهب إليه اللخمي وأبو الحسن من المالكية(٣) .

=وفي الجنين مائة دينار ، إذ لزمت الغرة في الميت ولا حياة فيه ، فلزمت هذه المقادير فيه ناقصا ، ولقول علي ــ عليه السلام ــ بذلك ، وهو توقيف " ، وراجع : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي الجبعي (١٠/١١١) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي (٤/٢٦٤).

(١) جاء في حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧) تعليقا على قول الدردير : " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما " قال : " هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين " ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٢٥) ، وجاء في فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/٣٩٩) نقلا عن مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٧٧) ما نصه : " ونقل عن ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه : وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوما من الوطء... وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء ، وظاهره أنهما خارج المذهب "

(٢) جاء في نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٤٢) ما نصه : " وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه حريمه " ، ومثل هذا النص جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٩١) إلا أنه قال : " لأنه جريمة " بدلا من " لأنه حريمه " ولعله تصحيف.

(٣) جاء في مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٧٧) ما نصه : " وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم : فمذهب الجمهور المنع مطلقا ، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين مادام نطفة كما له العزل ابتداء " ، وراجع: فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/٣٩٩) ، التاج والإكليل للمواق (٨/٣٩٨) ، منح الجليل للشيخ عليش (٣/٣٦٠) ، وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٢٥، ٢٢٦) ما نصه : " والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن أنه يجوز قبل الأربعين " . =

والحنابلة في الراجح عندهم(١)، وهو ما يفهم من بعض نصوص الظاهرية(٢).

المذهب الرابع :

يرى أصحابه جواز الإسقاط في النطفة والعلقة ، وحرمة إسقاط المضغة ، وهو ما ذهب إليه الفراتي والمروزي من الشافعية(٣) ، وأشهب من المالكية(٤).

= وجاء في حاشية الشيخ علي العدوي (٢٢٥/٣) تعليقا على قول الخرشي : والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن : " يوافقه اللخمي " .

(١) جاء في مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٦٧/١) ما نصه : " ولأنثى شربه " أي المباح (لإلقاء نطفة) لأنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولداً ، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها " ،وراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢١/١)

وجاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٥٧/١) ما نصه : " وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة ، لم يجز للمرأة إسقاطه ، لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولداً " .

وراجع: الفروع لابن مفلح (٢٨١/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٦/١) .

(٢) جاء في المحلي بالآثار لابن حزم (٢١٦/٨) ما نصه : " والنطفة : اسم يقع على الماء ، فالنطفة ليست ولداً ، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً ــ مادامت نطفة ــ فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة ، فهي حينئذ ولد مخلق ، وقال تعالى : ﴿ من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾ فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة، ولا خلق منها ولد بعد ، والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة ، وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل علقة كما في القرآن ، فهي حينئذ ولد مخلق ، فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد " .

(٣) جاء في نهاية المحتاج للرملي (٤٤٢/٨) ما نصه : " قال الزركشي : وفي تعاليق بعض الفضلاء قتل الكرابيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقي جاريته شراباً لتسقط ولدها ؟ فقال : مادامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى " ، وراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٨٦/٧) .

(٤) جاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢١/٦، ٢٢) ما نصه : " وقال أشهب : إذا طرحت دما مجتمعا أو غير مجتمع ، فلا تكون به أم ولد ... ووجه قول أشهب : أن الدماء قد ترخيها الأرحام =

المذهب الخامس :

يرى أصحابه حرمة إسقاط ما بدا فيه التخلق كظهور يد أو رجل أو ظفر أو شعر، أو لم يبد فيه ذلك ولكن شهدت القوابل أن فيه صورة آدمي ولو بقيت لتصورت ، وهو ما ذهب إليه مالك(١) ، وابن القاسم(٢) ، وبه قال بعض الشافعية(٣) ، وبعض الحنفية(٤).

=ولا يكون ولداً كالحيض والاستحاضة ، فلا يكون شيء من ذلك ولداً ، وإنما يكون الولد المضغة ، لأنه لا يبلغ هذا الحد إلا بما يكون ولداً " .

(١) جاء في المنتقى للباجي (٦/٢١) ما نصه : " في كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك ، وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك : تكون أم ولد بكل ما أسقطته ، إذا علم أنه مخلق وفيه تجب الغرة " .

(٢) جاء في المنتقى للباجي (٦/٢١، ٢٢) ما نصه : " وقال ابن القاسم في المدونة وغيرها : وإن لم يتبين شيء من خلقه اتفق النساء أنه ولد مضغة كان أو علقة ، أو دما... ووجه قول ابن القاسم أنه قد يعرفه النساء بكثرته وأحواله ، فإذا كان يعرف، تثبت به حرمة أم الولد كالمضغة " .

(٣) جاء في نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٤٢) ما نصه : " ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه حريمه ، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة " .

وجاء في نهاية المحتاج أيضاً (٧/١٣٦) ما نصه : " وتنقضي (أي العدة) (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ، ومنهم (القوابل) لأنها حينئذ تسمى حملاً.... (فإن لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي القوابل مثلا لامع تردد (هي أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى) .

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٤٦، ٤٧) ما نصه : " واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه ، لأن المقصود تحقق وجوده... وتنقضي العدة بميت ، وبمضغة فيهما صورة آدمي خفية على غير القوابل ، لظهورها عندهن ، فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ، ولكن قلن هي أصل آدمي ، ولو بقيت لتصورت ، انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص ، لحصول براءة الرحم بذلك ويفهم من هذه النصوص الاعتداد بما تخلق ، أو بما كان فيه صورة خفية يدركها أهل الخبرة كالقوابل والأطباء ، حيث أوجبوا في إسقاطها الغرة ، وأنيها بها العدة على المذهب ، ويفهم من هذا عدم الاعتداد بما سوى ذلك مما لم يثبت فيه هذه الصفات ، والله أعلم.

(٤) يفهم من بعض نصوص الحنفية ما يفيد هذا المعنى وإن قصروا ذلك على المضغة ، ولم يوجبوا في الإسقاط غرة، وإنما أوجبوا فيه حكومة، ويفهم من هذا حرمة إسقاط من كان هذا حاله وصفته.

جاء في رد المحتار لابن عابدين (٦/٥٩٠) ما نصه : " وفي الشمني : ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتصور، فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة " ، وجاء في أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٥) ما نصه : " وكذلك المضغة إذا لم تكن لها =

المذهب السادس:

يرى أصحابه جواز الإسقاط قبل النفخ مطلقاً ، وهو الراجح عند الحنفية (١) ، والمعتمد عند الشافعية(٢)وبه قال ابن عقيل من الحنابلة(٣)، وبعض الشيعة الزيدية(٤).

=صورة الإنسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة... فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد ، وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء، فلا تنقضي به العدة لعدم كونه ولداً " .

(١) جاء في الدر المختار مع رد المحتار عليه (١٧٦/٣) ما نصه : " وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج... بلا كراهة " ، وجاء في حاشية رد المحتار تعليقا على هذا النص (١٧٦/٣) ما نصه : " قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائه وعشرين يوماً " ، وجاء فيها في موضع آخر (٣٠٢/١) == == ما نصه : " قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً ، وإنما أباحوا ذلك ، لأنه ليس بآدمي " ، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي (١٦٦/٢) ما نصه : " وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه ، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما " ، وجاء في فتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣) ما نصه : " وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ، ثم في غير موضع قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح " ، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٧) ما نصه : " وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لأنه ليس بجنين ، إنما هو مضغة " .
وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي(٣٢/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٣٥/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٢٩/١) (٢١٥/٣) .

(٢) جاء في حاشية بجيرمي على الخطيب (٣٥٩/٣) ما نصه : " والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه " ، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٠/٤) ما نصه : " نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه " ، وجاء في نهاية المحتاج للرملي (٤٤٣/٨) ما نصه : " والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا ، وجوازه قبله " .

(٣) جاء في الفروع لابن مفلح (٢٨١/١) ما نصه : " وفي فنون ابن عقيل : اختلف السلف في العزل ، فقال قوم : هو الموءودة ، لأنه يقطع النسل ، فأنكر علي ذلك... وهذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن... وهو الأشبه بالحال ، وأبلغ في التوبيخ ، وهذا لما حلته الروح ، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه : لا يحرم إسقاطه ، وله وجه " ، وجاء في الإنصاف للمرداوي (٣٨٦/١) ما نصه : " وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال : وله وجه " .

(٤) جاء في البحر الزخار لابن المرتضي (٨١/٤) ما نصه : " وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة ، إذ لا حرمة لجماد " ، وجاء في التاج المذهب (٧٨/٢) ما نصه : " قال في الانتصار= :

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً، إذا علقت النطفة بالرحم بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة التي تثبت أن النطفة هي أول مراحل التخلق، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً.....﴾ .

٢- قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل، الآية:٤].

٣- قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم، الآيتان:٤٥، ٤٦].

٤- قول الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾ [عبس، الآيات:١٧: ١٩].

٥- قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق، الآيات:٥: ٧].

=يجوز تغيير النطفة في الرحم ، والعلقة ، والمضغة بالأدوية ، لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها".

وجه الدلالة من هذه الآيات:

هذه الآيات وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على أن النطفة هي بداية خلق الآدمي، فهي أول طور من أطوار التخلق والتكوين، والأطوار الأخرى مترتبة عليها ومنبثقة منها، وما كان هذا حاله لا يجوز إسقاطه، ولا التسبب في إتلافه.

ثانياً: من السنة النبوية المشرفة:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..."(١)

٢- حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها...."(٢) .

٣- حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة، بعث إليها ملكاً، فيقول: يارب مارزقه..."(٣) .

٤- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم: "في أي صورة ما شاء ركبك"(٤) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٠).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٢١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص(٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٠/١٩) رقم (٦٤٤)، وفي المعجم الأوسط (١٧٠/٢) رقم (١٦١٣)، وفي المعجم الصغير (٨٢/١) رقم (١٠٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧) وقال:=

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث كما دلت الآيات قبلها على أن الجنين تبدأ المرحلة الأولى لتخلقه وتكونه من الوقت الذي يلتقي فيه ماء الرجل ماء المرأة ويتم التخصيب ثم العلوق بالرحم، فتبدأ عندئذ دورة التخلق التي تستمر إلى الولادة، وما كان هذا حاله لا يجوز إتلافه، ولا التسبب في إسقاطه.

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

قياس عدم جواز إسقاط الحمل في جميع أطواره، على عدم جواز كسر بيض الصيد للمحرم بجامع أن كلا منهما معد للحياة، فكما يحرم على المحرم كسر بيض الصيد وإتلافه، ويجب عليه في ذلك الجزاء، فكذلك يحرم على الشخص التسبب في إسقاط النطفة، ويجب على من فعل ذلك الجزاء. لأن البيض أصل الصيد، كما أن النطفة أصل الجنين(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن القائلين بهذا القياس وعلى رأسهم الفقيه علي بن موسى يرون أنه مكروه، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم"(٢) ومعنى ذلك أن المقيس ليس كالمقيس عليه من كل وجه، إذ مقتضى قولهم بالكراهة، أنه جائز الفعل، بخلاف صيد الحرم، فإنه محرم، وفيه الجزاء.

=رجاله ثقات. وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٥٤) قال: "وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/١٧٦، ٦/٥٩١)، المبسوط للسرخسي(٢٦/٨٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٣٩)،فتح القدير للكمال بن الهمام (١٠/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/١٧٦).

ويجاب عن هذه المناقشة:

بأن المكروه إذا أطلق عند الحنفية فإنه يراد به المكروه كراهة تحريمية، وهو عندهم قسيم المحرم، غير أن المحرم عندهم ما ثبتت حرمته بدليل قطعي، والمكروه كراهة تحريمية، ثبتت حرمته بدليل ظني([1])، فقول الفقيه علي بن موسى بأنه يكره يجب أن يفهم في ضوء مصطلحات المذهب الحنفي، ولاسيما وأن تعليل القول بالكراهة الوارد بعد قوله: "إنه يكره" يدل على التحريم لا على الكراهة.

الوجه الثاني:

قياس التقاء ماء الرجل بماء المرأة واستقرارهما في الرحم، على التقاء القبول بالإيجاب في العقود بجامع الوجود الحكمي في كل، فكما أن القبول إذا التقى الإيجاب فقد تم العقد، ويعد الرجوع بعده رفعاً وفسخاً للعقد، وقبل ذلك يجوز الرجوع، فكذلك التقاء ماء الرجل بماء المرأة، واستقرار النطفة في الرحم، فيجريان مجري الإيجاب والقبول، حيث إن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده، ولا من ماء المرأة وحدها بل من الماءين جميعاً، ومن ثم لا يجوز التسبب في إسقاط ما انعقد، كما لا يجوز الرجوع في العقد، قاله الغزالي([2]).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم في المقيس عليه أنه لا يجوز الرجوع فيه بعد التقاء القبول بالإيجاب وإنما يقول هذا من لا يرى مشروعية خيار المجلس، والشافعية ومنهم الغزالي يقولون به، حيث صح فيه أحاديث صحيحة عن

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح ص (٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٥٦/٢).

رسول الله ﷺ ومقتضى القول به، جواز الرجوع بعد التقاء القبول بالإيجاب مادام المتعاقدان في المجلس، فلم لا تقاس المدة التي تسبق نفخ الروح، والتي لا يكون فيها الآدمي قد وجد بعد، وإن وجد أصله، على مدة مجلس العقد. عند القائلين به، حيث ينعقد العقد. ولكنه لا يلزم إلا بالتفرق(١).

الدليل الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بما أثبته الفقهاء من أن الجنين تبدأ فيه الحياة من بداية حمله، واستقراره في رحم الأم، وأن بداية التخلق تبدأ من الأسبوع الثاني وهو ما أيده الطب الحديث، وما كان هذا حاله لا يجوز إسقاطه.

يقول ابن القيم(٢)ـ رحمه الله ـ: "اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشنا كالسفنج، وجعل فيه طلباً للمني وقبولا له.... فإذا اشتمل على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين، وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً(٣)،

---

(١) حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/محمد نعيم ياسين، ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص(٢٠٣).

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص(١٩٧).

(٣) لعل هنا سقطا يبدو من الانتقال من خمسة عشر يوماً إلى سبعة وعشرين يوماً مباشرة، ثم تحقق لي وجود ذلك عندما اطلعت على فتح الباري، حيث نقل فيه ابن حجر كلام ابن القيم فذكر بعد الخمسة عشر يوما: "ثم تمتد رطوبة النخاع إلى اثني عشر يوما" فيصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، وبهذا يستقيم الكلام. (راجع فتح الباري ١١/٤٩٠).

ثم ينفصل الرأس عن المنكبين،والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بينا في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوما تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما" واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفيا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد".

ويقول الدكتور الطبيب/حسان حتحوت(١): "منذ يصل حيوان منوي من الرجل إلى البييضة التي خرجت من المبيض، وبدأت رحلتها إلى الرحم في قناة تفضي إليه، يلتحم الحيوان المنوي بالبييضة، فيكونان خلية واحدة، وفي ثلاثين ساعة تحدث داخلها تغيرات تؤدي إلى قسمة الخلية إلى اثنين، ثم تتوالي الانقسامات بسرعة إلى أربع، ثم ثمان، ثم ست عشرة، وهكذا، وتبلغ هذه النطفة الرحم بعد أيام، ثم تغرس نفسها داخل بطانته، وهي من قبل ومن بعد في انقسام يستمر حتى تصبح الخلية من البدء إلى الميلاد من واحدة إلى مائتي مليون خلية... وتعجز العيون عن تتبع هذا النشاط الجم، ولكنها تتبين استطالة الجنين في أسبوعين، وتستبين طرف الرأس من طرف الذيل، وبدء ظهور قطعاته الأربع والأربعين بين ١٩: ٢١يوماً، وفي سن ثلاثة أسابيع تبدأ في الظهور فصوص المخ، والأعصاب، وحفرة الفم، وبداية الأنف، والأذنين، وبداية الأحشاء، والأوعية الدموية التي يدفع فيها

(١) الإجهاض العمد، بحث منشور ضمن بحوث بعنوان: الإسلام وتنظيم الأسرة (٢/٣٣٣).

الدم قلب بدائي نابض، وفي يسر وانسياب يزداد شكل الجنين وضوحاً، وأحشاؤه نضوجاً، وفي الأسبوع الخامس إلى الثامن يزيد الطول من خمسة ملليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات، وتعرف هذه الفترة بفترة إتمام التكوين، وفي رشاقة وانسياب متصلين يستكمل ملامحه، أما جنين الشهر الثالث فهو عمليا إنسان صغير.

ويعيش الجنين داخل الرحم في كيس غشائي مليء بسائل يسمى السائل الأمينوسي، يسبح فيه الجنين متمتعا بحرية الحركة، محتميا من ضغط جدار الرحم عليه، وواجداً فيه متسعاً للنماء.... ولقد كان يظن في الماضي البعيد، أن إحساس المرأة بدبيب الجنين على جدار رحمها، سببه دبيب الحياة في الجنين (وهو ما ينسبه الغزالي وغيره إلى نفخ الروح) ولكن علم الأجنة أظهر أن الجنين يتحرك من قبل ذلك بزمن طويل، ولكن لا تحس الحامل بحركته إلا في وقت لاحق، وليس ذلك فحسب، بل إن في المستشفيات الآن أجهزة تستطيع بها أن نسمع دقات قلب الجنين ذي الأسابيع الثمانية.

لقد انشغلت بدراسة الأجنة، وعشت معها زمناً طويلاً، وكان موضوع رسالتي للدكتوراة: "دراسات في التكوين السوي والمنحرف لجنين الإنسان" وتعرفت إلى الجنين في أطواره المختلفة، وخرجت بمفهوم عن الجنين هو أنه الإنسان، عجزت عن رسم خط يفصل بين الجنين "إنسانا" والجنين "لا إنسانا" وعجزت عن رسم خط فوقه أحرص على الجنين، ودونه أفرط في الجنين، بل إن التطور الطبي العام كان من سمات التقدم الحديث فيه اهتمامه بالجنين، ونشأة اختصاص طبي جديد غير اختصاص الولادة، وغير اختصاص أمراض الأطفال، هو الطب الجنيني".

هذه كلمة الطب الحديث، يثبت فيها قائلها أن الجنين يبدأ في التخلق خلال أسبوعين من استقرار النطفة الملقحة في الرحم، ثم يظل ينمو في تناغم ورشاقة وانسياب إلى أن يتم خلقه، وتبدو ملامحه واضحة جلية، وهذا كله يتم قبل نفخ الروح، وهو كلام يكاد يتطابق مع ما قال به ابن القيم في النص الذي ذكرناه قبله، وهذا يدل على تطابق وجهة النظر الطبية مع وجهة النظر الشرعية في أن التخلق يبدأ في وقت مبكر جداً من حياة الجنين، وإذا ثبت ذلك لدى الشرع والطب فكيف يسوغ القول بجواز إسقاط مثل هذا الجنين؟

أدلة المذهب الثاني:

أصحاب المذهب الثاني الذين يرون كراهة إسقاط النطفة، وحرمة إسقاط ما عداها، لم يظهر لي وجه قولهم، وإن كان ما يظهر من نصوصهم التي ذكرناها سابقا(١) أنهم يبنون هذا الحكم بناء على ترددهم في الانعقاد وعدمه، كما يبدو من نصوص المالكية، ولاحتمال التصوير وعدمه عند الشافعية(٢).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز إسقاط النطفة، وتحريم إسقاط ما عداها بما يلي:

---

(١) راجع هذه النصوص في هامش ص( ) ويضاف إليها ما ذكره القرطبي في تفسيره(٦/٤٥٤٠): "والنطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذ لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل".

(٢) راجع: تنظيم النسل، د/عبد الله الطريقي ص(٢٠٣).

الدليل الأول من السنة:

استدلوا من السنة:

١- بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله، أصحيح أم سقيم؟ قال فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذا وقد فرغ من هذا كله؟ قال: اعملوا فكل سيوجه لما خلق له"(١) .

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النطفة تظل في الرحم أربعين يوما على حالها، لا تنعقد ولا تتغير، وما كان هذا حاله فإن إسقاطه جائز.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأنه حديث ضعيف، قال عنه ابن حجر في الفتح: "في سنده ضعف وانقطاع" وما كان هذا حاله لا يمكن الاطئمنان إلى بناء حكم شرعي عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للبنا) (٣١/٢٠) باب ما جاء في خلق الجنين وتكوينه في الرحم، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٧/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٧، ١٩٣).

وهو حديث ضعيف، قال ابن حجر في الفتح (٤٩٠/١١) "في سنده ضعف وانقطاع". وبيان ذلك أن في سنده علي بن زيد، وهو ابن جدعان قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، ولا يحتج بحديثه، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه (تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧).

وأيضا فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه (مجمع الزوائد ١٩٣/٧).

٢- كما استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...."(١) .

٣- كما استدلوا أيضا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث حذيفة يبلغ به النبي ﷺ قال:"يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يارب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب: أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص"(٢) .

٤- كما استدلوا بما أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله بأذني هاتين يقول: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك" قال زهير(٣): حسبته قال: الذي يخلقها: "فيقول: يارب، أذكر أو أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يارب، أسوي أو غير سوى؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي، ثم يقول: يارب، ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيداً"(٤) .

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على أن بداية تعلق الملك بالجنين يكون في بداية الأربعين الثانية، وهذا يفيد أن الأربعين الأولى لا يتعلق بها حكم، إذ إن

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث (٢٦٤٤) .

(٣) أحد رواه الحديث

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٥).

الملك لم يكلف بعد بمباشرتها وتعاهدها، وما كان كذلك لا يتعلق به حكم، ويجوز إسقاطه.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن عدم تعلق الملك بالنطفة لا يدل على جواز الإسقاط، إذ إن غاية ما يدل عليه هذا التعلق أن الجنين بدأ مرحلة التكوين الفعلي في هذه المرحلة الثانية، وهذا لا يمنع من أن التكوين قد بدأ قبل هذه المرحلة، حيث إن جمع الخلق يبدأ في الأربعين الأولى كما دل عليه حديث ابن مسعود(١)، وكما دل عليه حديث مالك بن الحويرث يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "إن الله إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره الله في كل عرق له دون آدم: "في أي صورة ما شاء ركبك"(٢) .

الدليل الثاني:

استدلوا بأن النطفة لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً، بخلاف العلقة فإنها منعقدة(٣)، ومن ثم فإن النطفة لا يتعلق بها حكم، ويجوز إسقاطها، حيث إنها لم تجتمع في الرحم(٤).

الدليل الثالث:

استدلوا أيضا بأن النطفة لا يطلق عليها اسم الولد، وإنما يطلق عليها اسم الماء، ولا فرق بين وقوع الماء في الرحم وخروجه منه إثر ذلك، والولد إنما يطلق بداية من العلقة(٥).

---

(١) راجع تخريجه ص(٢٠).

(٢) راجع تخريجه ص(٧٧) والآية رقم (٨) من سورة الإنفطار.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٦٧/١).

(٤) جاء في تفسير القرطبي (٤٥٤٠/٦) ما نصه: "والنطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذ لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل".

(٥) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم (٢١٦/٨).

الدليل الرابع:

استدلوا أيضا بأن الأصل حل إسقاط الماء، وهذا الأصل يعمل به إلى أن يرد التحريم، ولم يرد(١).

الدليل الخامس:

كما استدلوا أخيراً بقياس جواز إسقاط النطفة على جواز العزل ابتداء(٢).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بأنها مبنية على القول بأن النطفة ليست بشيء، وأنها غير منعقدة، وهذا القول غير مسلم، حيث ثبت أن النطفة هي بداية التخلق، وأنه متى التقى ماء الرجل بماء المرأة وتم التخصيب، واستقرت النطفة المخصبة في الرحم، فإن بداية التخلق تبدأ من هذا الوقت. أثبت ذلك الطب الحديث، وبه قال بعض الفقهاء كابن القيم(٣).

أما قياس جواز الإسقاط على العزل، فقد رده الإمام الغزالي بوجود الفرق بين العزل وبين الإسقاط، إذ الإسقاط جناية على موجود حاصل، وهو ماء الرجل المخصب بماء المرأة، والذي استقر في الرحم، بخلاف العزل الذي لم يلتق فيه الماءان، فإهدار ماء الرجل وحده الذي لم يلتق بماء المرأة جائز. لأن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده، بل من الماءين معاً،

---

(١) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٢١).

(٢) راجع: مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٧٧).

(٣) راجع ما سبق ص(٤٥).

فإهدار ماء الرجل وحده لا يقاس عليه إهداره بعد التقائه ماء المرأة واستقرارهما في الرحم([1]).

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز إسقاط النطفة والعلقة، وحرمة إسقاط المضغة، بأن بداية التخلق إنما تكون في المضغة، وقبل ذلك لا يظهر فيه تخلق، ومن ثم فإن المرأة إذا طرحت دماً في فترة العلقة لا يسمى ولداً، ولا تصير به المرأة أم ولد، وإنما يطلق الولد على المضغة([2]).

ولذا يجوز إسقاط ما ليس بولد، وهذا يتحقق في العلقة والنطفة من باب أولى، ولا يجوز إسقاط ما تحقق فيه صفة الولد، وهذا يتحقق في المضغة وما بعدها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن القول بأن بداية التخلق هي مرحلة المضغة قول غير مسلم، حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التخلق يبدأ قبل ذلك بكثير، وهذا ما أثبته الطب الحديث، وقال به بعض الفقهاء كابن القيم..

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إسقاط ما بدا فيه التخلق، أما ما لم يبد فيه التخلق فإنه يجوز إسقاطه بما يلي:

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٥٥).

(٢) راجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/٢١، ٢٢).

أن الجنين إذا تشكل وبدا تخلقه، وهذا لا يكون إلا في وقت قريب من زمن النفخ فإنه يأخذ حكم ما بعد النفخ، وهو حرمة الإسقاط، إذ إن المدة السابقة على النفخ تعد حرماً لما بعد النفخ فتأخذ حكمه(١).

وهذا الحكم يشمل الجنين الذي بدا تخلقه، وكذا الذي لم يبد تخلقه ولكن شهدت القوابل أنه أصل آدمي، ولو بقي لتخلق(٢).

وتخريجاً على هذا الأصل فإنه بعد التطور الكبير في الطب الحديث يمكن أن يقترب كثيراً مضمون هذا المذهب من مذهب القائلين بالحرمة، حيث أثبت الطب الحديث أن بداية التخلق يبدأ من وقت مبكر، وهو ما أكده أهل الخبرة من الأطباء(٣).

أدلة المذهب السادس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الإسقاط قبل النفخ مطلقا بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن الموءودة لا يطلق عليها هذا الوصف إلا إذا مرت بالتارات السبع الواردة في آية سورة المؤمنون(٤).

---

(١) راجع: المنتقى للباجي (٦/٢١، ٢٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٤٢)، (٧/١٣٥)، حاشية الجمل على منهج الطلاب (٥/٤٩١) ، حاشية بجيرمي على الخطيب (٣/٤٦، ٤٧) حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٥).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) راجع ما سبق ص(٨٢) وما بعدها.

(٤) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٤١٠) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٥).

فقد روى الدراقطني عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكسون لحماً، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك(١).

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار هذا الأثر عن عبد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ إلى آخر الآية(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الجنين قبل نفخ الروح لا حكم له، ويجوز إسقاطه، لأن وصف الوأد لا يطلق إلا على الجنين الذي استكمل التارات السبع(٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/٣)، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص١٥٦، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٧/٦) وابن الجوزي في زاد المسير (٣٣٦/٥) وابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٢/٣).

(٣) راجع في هذا المعنى: الفروع لابن مفلح (٢٨١/١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢/٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأنه أثر ضعيف لا تقوم به حجة، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف(١).

وأثر هذا صفته لا يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي.

الدليل الثاني:

استدلوا بأن الجنين قبل التخلق ونفخ الروح لا يطلق عليه وصف الآدمية، وما كان كذلك لا يكون له حرمة، ويجوز إسقاطه(٢).

الدليل الثالث:

كما استدلوا بأن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا تثبت له حرمة، ويجوز إسقاطه(٣).

ويمكن مناقشة هذين الدليلين:

بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه يمر بأطوار يتم من خلالها تخلق الجنين، حتى إذا ما تم له المدة التي دلت عليها الشريعة كان نفخ الروح، ومن ثم فإنه يجب ألا ينظر إلى مرحلة نفخ الروح بمعزل عن المراحل التي قبلها، وإنما هي منظومة متكاملة تبدأ بالتلقيح وتنتهي بنفخ الروح ثم وضع الحمل، وعليه فإن هذا الجنين لو ترك دون اعتداء عليه، فإن مصيره بمشيئة الله إلى تكامل نموه، ومن ثم إلى نفخ الروح فيه، وحينئذ يتحقق له

---

(١) كان يحيى بن سعيد لا يرى ابن لهيعة شيئا، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا تحمل عنه قليلا ولا كثيراً، وسئل أبو زرعة عنه فقال: آخره وأوله سواد (راجع: المجروحين لابن حبان ١١/٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٦٤ الجرح والتعديل للرازي ١٤٥/٥).

(٢) راجع: رد المحتار لابن عابدين (٣٠٢/١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٧).

(٣) راجع: الفروع لابن مفلح (٢٨١/١).

وصف الآدمية، والبعث والقول بغير هذا الترابط، وبإباحة الإسقاط قبل النفخ من شأنه إيقاف هذا النمو بغير حق، وهذا اعتداء لا يجوز القول به(١).

الدليل الرابع:

استدلوا بقياس جواز إسقاط النطفة والعلقة والمضغة على جواز العزل، بجامع أن كلا منهما جماد، ولا حرمة لجماد(٢).

ويمكن أن يناقش هذا القياس:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن العزل ليس فيه اعتداء على جنين تكون، إذ الجنين لا يتكون إلا من الماءين، ماء الرجل وماء المرأة، والعزل هو إسقاط ماء الرجل فقط، أما حال النطفة أو العلقة أو المضغة فهو جنين انعقد بالتقاء الماءين، واستقرارهما في الرحم، فضلا عن بداية التخلق التي تبدو واضحة في العلقة والمضغة حسبما أثبته الطب الحديث، وقال به جمع من الفقهاء.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح يتضح لنا من خلالها صعوبة اعتماد مذهب بعينه لورود مناقشات على كثير من الأدلة التي استدلوا بها، غير أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بحرمة اجهاض الجنين قبل نفخ الروح، متى ما علقت النطفة بالرحم، يمكن أن يكون منطلقا للترجيح، ولكن ليس على الإطلاق، بل لا بد من النظر إلى عدة أمور قد يكون لها أثر كبير في تقريب كثير من المذاهب الأخرى من هذا المذهب، أو تقريب هذا المذهب من المذاهب الأخرى،

---

(١) راجع في هذا المعنى: تنظيم النسل، د/عبد الله الطريقي ص(١٩٢، ١٩٣).

(٢) راجع: البحر الزخار لابن المرتضى (٤/٨١).

فيكون في اعتبار هذه الأمور تقريب للمذاهب، وعمل بمعظمها، وقد يحتاج إلى هذا المذهب في حالة معينة، بينما يحتاج إلى غيره في حالة أخرى، وهكذا.

وهذه الأمور التي نوهنا إلى وجوب اعتبارها كثيرة منها:

أولاً: إن القول بالحرمة لا يعني تساوي الإجهاض في هذا الحكم في كل مراحل التكوين والتخلق، وإنما تتفاوت مراتب هذه الحرمة حسب كل مرحلة من المراحل، إذ من المعلوم أن أي قسم من أقسام الحكم التكليفي له مراتب كثيرة، فالواجب مثلاً له مراتب أعلاها الإيمان بالله، ثم يتدرج نزولاً حتى يصل إلى أحكام اختلف الفقهاء في وجوبها وندبها كغسل الجمعة مثلا، وهكذا في المندوب والمكروه، وكذلك في الحرام فهو دركات، فمنه أكبر الكبائر، ومنه الكبائر، ومنه الصغائر، وبينهما مراتب، فأشدها الشرك بالله، وأدناها اللمم، وهكذا، فإذا فهمنا هذا المعنى بَان لنا أن درجة الحرام مختلفة فيما نحن بصدده فحرمة إسقاط ما نفخ فيه الروح تختلف عن حرمة إسقاط ما لم ينفخ فيه الروح، وما لم ينفخ فيه الروح ليست مراتبه في الحرمة واحدة، فإن حرمة إجهاض ما كان في مراحله الأخيرة قبل النفخ كمرحلة كساء العظام باللحم التي يستدل بها على تمام الخلق واستوائه واستعداده التام لاستقبال مرحلة النفخ التي تأتي عقبه، إجهاض من كان هذا حاله أشد من إجهاض المضغة في أول مراحلها، وإجهاضها أشد في الحرمة من إجهاض العلقة، وإجهاض العلقة أشد في الحرمة من إجهاض النطفة وهكذا نصل من خلال هذا التوضيح إلى القول بأن أقل درجات التحريم يكون في مرحلة النطفة، وتشتد الحرمة كلما تقدمت

مراحل التكون حتى تصل إلى أعلاها بعد النفخ، وهذا الفهم ضروري للتعامل مع الحكم الذي يمكن أن يخضع للأعذار والحاجات حسب كل مرحلة من مراحل التخلق، والذين يرون المساواة في الحكم في جميع المراحل دون تفرقة يخالفون مقتضى النصوص، وحالهم كحال من يسوي في الجرم بين من يقبل امرأة، وبين من يزني بها(١)، مع أن كليهما حرام.

ثانيا: أن الفقهاء جميعا ــ حتى من قال بتحريم الإجهاض مطلقا ــ متفقون على أن الجنين قبل نفخ الروح تختلف حقيقته عنه بعد نفخ الروح، فهو بعد النفخ اكتسب صفة لم تثبت له حقيقة قبل النفخ، ألا وهي صفة الآدمية، وهذا محل اتفاق ــ كما سبق ــ ولذا فإن من قال بالتحريم مطلقا لم يعلل ذلك بكونه قتلا لآدمي، وإنما يعلل ذلك بكونه تعديا على أصل الإنسان، ومادة حياته الأولى(٢).

ثالثا: أن عدم اعتراف الشارع بصفة الآدمية للجنين قبل نفخ الروح يقتضي أن الحصانة التي يضفيها عليه في هذه المرحلة أقل بكثير من تلك الحصانة التي جعلها له بعد نفخ الروح، وهذا التفاوت لا يعني القول بإباحة الإجهاض في مرحلة ما قبل النفخ، وإنما يعني القول بإخضاع حكم الإجهاض في هذه المرحلة للأعذار والحاجات، وبيان ذلك: أن الجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر، سوى عذر واحد ــ سبق أن بيناه ــ وهو أن يكون في الإبقاء على الجنين موت محقق للأم، وهنا يرتكب أخف الضررين، وأهون

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/محمد نعيم ياسين ص(٢٢٣).

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ابراهيم محمد قاسم ص(٢٢٩).

الشرين، ألا وهو التضحية بالجنين إبقاء على حياة الأم، لأن حياتها متيقنة وحياته محتملة، ولأنها أصله وهو فرعها، ولا يسوغ شرعاً أن يكون الفرع سببا في هلاك الأصل.

أما الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح، فمع تسليمنا بحرمة إجهاضه بغير عذر، إلا أنه ينبغي أن يخضع هذا الحكم للأعذار والحاجات، بحيث يمكن إسقاط هذا الحكم عنه إذا كان لسبب معقول، أو حاجة معتبرة(١)، كما سنرى في حالة حكم إجهاض ولد الزنا، والجنين المشوه.

رابعاً: القول بوجوب النظر إلى الأعذار والحاجات في إسقاط الحكم على مرحلة ما قبل النفخ لا يعني فتح الباب على مصراعيه، وإنما يجب التثبت والنظر فيما يمكن أن يعتبر عذراً ومالا يمكن اعتباره، وهذا يقتضي أن يبقى الحكم مختصاً بكل حالة على حده، يحكم في ذلك أهل الخبرة من العلماء الربانيين، والأطباء المتخصصين، لتقدير مدى اعتبار الأعذار وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية(٢)، وفي هذا تضييق لاعتبار الأعذار، حتى لا يفسر الناس الأعذار على هواهم، ووفق مرادهم.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه معظم المشاركين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤مايو ١٩٨٣م، وقد جاء في توصياتها ما يلي: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/محمد نعيم ياسين ص(٢٢٣).

(٢) المرجع السابق.

الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت، فمنهم من حرم بإطلاق، أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً، وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة، بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث، والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأي جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار"(١) .

كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٠ في ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ ما نصه: "

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول ــ وهي مدة الأربعين ــ وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز".

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من الأعذار أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع، ويخاف هلاكه(٢).

---

(١) راجع: ثبت كامل لأعمال الندوة ص(٣٥١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

وذكر فضيلة الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل، لاسيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصيرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعياً مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعاً(١).

وأرى أن ما ذكره الشيخ فيه توسع في الأخذ بالأعذار، إذ إن من الأمور الطبيعية أن تشعر المرأة بالهزال والضعف أثناء الحمل، ولا يفترض أن الحامل تكون في كامل صحتها وعافيتها، فلا يخلو الحمل من تعب ونصب، ولذا امتن الله على الأم برفع قدرها، والأمر بالوصاة بها، ومن أسباب ذلك ما ذكره الله في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان، من الآية:١٤]، وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ [الأحقاف، من الآية:١٥].

كما أن إجراء الولادة بالعمليات القيصيرية لم يعد عذراً يبيح الإسقاط، ولاسيما مع تقدم الطب والأجهزة الطبية، فأصبح إجراء مثل هذه العمليات من الأشياء الميسورة جداً، إلا إذا كانت المرأة لا تضع إلا بهذه العمليات لعيوب خلقية في الحوض أو غير ذلك، وأخبر الأطباء أن في تكرار الولادة قيصيرياً فيه ضرر على الأم ولاسيما بعد عدة ولادات ـ فهذا يعتبر عذراً يجوز معه الإسقاط. والله أعلم...

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (٢/٩٧).

المبحث الرابع

حكم إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح

اهتم الإسلام بالجنين اهتماماً كبيراً، فقرر جملة من الوسائل الوقائية التي من شأنها المحافظة عليه، وأنه في بؤرة اهتماماته، وتحت سمعه وبصره، ومن هذه الوسائل:

١- إباحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل والمرضع، إن خافتا على حملهما من الصوم، فرخص الإسلام لهما في الفطر، رعاية لحملهما، وحفاظاً عليه، لأن من مقاصد الشريعة الغراء المحافظة على النسل، إذ إنه من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها[١]، وتطبيقا لذلك رخصت الشريعة في الفطر للحامل إعمالا لهذا المبدأ، ولذا ذهب الفقهاء إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما من الصوم أفطرتا، وعده جمع من الفقهاء إجماعاً[٢].

---

[١] الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

[٢] جاء في المغني لابن قدامة (٣/٣٧) ما نصه: "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر. وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم"، وجاء في المجموع للنووي (٦/٢٧٤، ٢٧٥) ما نصه: "الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا، قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف، وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا، والصحيح وجوب الفدية، قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب: قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض، وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد، وقال مالك=:

٢- تأخير الإسلام تنفيذ العقوبة البدنية على المرأة الحامل إذا أصابت حداً، وهذا أيضا رعاية للحمل. واهتمام به، ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل إذا زنت محصنة، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضع ولدها، سواء أكان الحمل من زنا أو من غيره يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل، أنها لا ترجم حتى تضع حملها"(١) .

ومستند الإجماع في ذلك حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: جاءت الغامدية إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"(٢) .

وكذلك إذا كانت المرأة غير محصنة وزنت فحملت من هذا الزنا فإنها لا تجلد حتى تضع حملها وتتعالى عن نفاسها(٣).

= الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي، وقال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول" .

وراجع: (بدائع الصنائع للكاساني (٩٧/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٧/١)، المدونة (٢٧٨/١، ٢٧٩) فتاوي الرملي (٥٩/٢، ٦٠) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٩٨/٢، ٢٩٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٥).

(٣) راجع: طلبة الطلبة للنسفي ص١٥٥، شرح فتح القدير مع الهداية(٢٤٥/٥، ٢٤٦) الجوهرة النيرة للعبادي (١٥٢/٢).

وكذلك أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل إذا ثبت عليها القصاص في نفس أو عضو، بأن جنت عمداً على نفس أو عضو، فإنه لا يقتص منها حتى تضع حملها وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد وابن عبد البر.

يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً لا يقاد منها حتى تضع حملها"(١) .

ويقول ابن عبد البر: "قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حامل، لم يقد منها حتى تضع حملها، قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء، وسنة مسنونة"(٢) .

ويستدل لذلك بما رواه ابن ماجه، من حديث معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس ــ رضي الله عنهم ــ أن رسول الله ﷺ قال: "المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها"(٣) .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى اهتمام الإسلام بالحمل، وحرصه على المحافظة عليه، ويبدو من ظواهر الأدلة السابقة أن الإسلام لم يفرق بين كون الحمل من نكاح أو من سفاح، فكون الحمل جاء من سفاح لا يبرر ــ بإطلاق ــ إهدار حرمة الجنين الذي تكون في أحشاء أمه، والذي كان ثمرة لقاء محرم بين رجل وامرأة، ولاسيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم، وانحدرت فيه الأخلاق إلى هوة سحيقة، واضطربت فيه

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٠٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، حديث رقم (٢٦٩٤) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص(٢١٥).

الموازين، واختل فيه التركيب الاجتماعي نتيجة انحراف التصور، وغياب القيم، حتى أصبح الجنس عملية بيولوجية بحتة لا علاقة لها بالأخلاق أو بصنع أجيال المستقبل، وساعد على ذلك العديد من الوسائل، منها: "وسائل الإعلام، ممثلة في الصحف والمجلات والمسارح ودور السينما والإذاعة والتليفزيون، التي مافتئت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة، بل لقد دفعت طالبات المدارس، وصغيرات المراهقات إلى النضج الجنسي التفتح الأنثوي قبل أن تنضج تجربتهن الحياتية، ويصبح بإمكانهن تقدير نتائج لحظات الطيش، فكان ثمرة ذلك ملايين الحوامل الصغيرات، ولم يكن من حل للخلاص من تبعة الكائن الجديد إلا إفراغه جنائياً، حتى تنجو المسكينات من تبعات الحمل والولادة، بل حتى يتسنى لهن الانطلاق إلى حياتهن الحيوانية بكامل أبعادها بعيداً عن التكاليف.

ولم تكن مجتمعاتنا بمعزل عن هذا الواقع، إذ عمدت الدوائر الماكرة إلى إزالة الروادع من قلوب الشرقيين، يساندها في ذلك الجهل الذي يعم صفوفهم، والخرافة التي يبنون عليها تدينهم، حين انقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع إلهي، وأحكام شرعية لها أرضيتها، إلى تقليد اجتماعي وعرف عام، وخوف من فضيحة، فكان أن رأى الشرقيون في حياة الغرب مثلا يحتذى، فاندفعوا كالحمقى يقلدون قشر الحياة، ومظهر التميع والتفلت، ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، وغاب عن ذهنهم أن الانحلال الغربي ذاك هو عامل الفناء الذي ينخر بنيان التقدم الغربي المعاصر... وهكذا انتشر الفساد وعم الاختلاط بين الجنسين، فارتفعت نسبة البغاء بشكل ظاهر، وتزايدت الحوامل بين طالبات المدارس"(١) .

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، لمحمد سيف الدين السباعي ص(١٢٩، ١٣٠).

هذه هي صورة المجتمعات الغربية، و الشرقية إلا من رحم الله، صورة قاتمة تنذر بمستقبل بائس لأفراد هذه الأمة، إلا إذا تنبهت واستفاقت من غفوتها قبل فوات الأوان.

وأما بالنسبة لإسقاط الحكم الشرعي على الحمل الذي جاء من طريق غير شرعي، هل يجوز إجهاضه أم لا؟ فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل: فإن كان الجنين قد نفخ فيه الروح فلا يجوز إجهاضه بحال من الأحوال(١)، وأما جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه، فلا يخلو الحال من صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون الحمل ثمرة فاحشة تمت برضا الطرفين، وهذه الصورة لا تختلف في حكمها عن حكم الجنين الشرعي، فيجري فيها الخلاف الوارد في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقد تقدم تفصيل القول فيه(٢)، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي:

يرى ابن العماد والغزالي من الشافعية، وبعض الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم، وابن الجوزي من الحنابلة تحريم الإجهاض مطلقا.

ويرى الحنفية في الراجح عندهم، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة جواز الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح.

ويرى المالكية في قول ضعيف، وهو احتمال عند الشافعية، كراهة إسقاط النطفة وحرمة ما عداها من العلقة والمضغة.

ويرى اللخمي وأبو الحسن من المالكية، والحنابلة في الراجح عندهم جواز الإسقاط في النطفة، وحرمة الإسقاط فيما عداها من العلقة والمضغة.

---

(١) وهذا خارج عن نطاق بحثنا.

(٢) راجع ما سبق ص(٦٣) وما بعدها.

ويرى الفراتي والمروزي من الشافعية، وبه قال أشهب من المالكية جواز إسقاط النطفة والعلقة، وحرمة الإسقاط في المضغة.

ويرى مالك وابن القاسم، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، حرمة إسقاط ما بدا فيه التخلق، أو لم يبد ولكن شهد أهل التخصص والخبرة بأنه مبدأ خلق أدمي، ولو بقي لتخلق.

هذه هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وقد تقدم معنا الاستدلال لكل قول، والترجيح، ولا يفترق الحكم في هذه المسألة بين أن يكون الجنين قد تكون بطريق شرعي، أو بطريق غير شرعي برضا الطرفين.

ولكن يبدو لي أن الأمر في الترجيح في حالة الجنين غير الشرعي يحتاج إلى تفصيل غير الذي ذكرناه في الترجيح بين المذاهب في حالة الجنين الشرعي، هذا التفصيل يقتضي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة امرأة وقعت في الفاحشة، رغم أنها نشأت في بيئة محافظة، وهي غير معروفة بهذا الأمر، لكنها ارتكبت هذه الجريمة في لحظة ضعف، بعد أن أغراها الشيطان، وأوقعها في حبائله، فنتج عن ذلك حمل، ربما يكون السبب في قتلها ــ إذا علم أهلها ــ ففي مثل هذه الحالة أرى ــ والله أعلم ــ أنه ينبغي مراعاة هذه الظروف، والقول بجواز الإجهاض مادام الجنين في طور النطفة أي في الأربعين الأولى أخذاً برأي الحنابلة في الراجح عندهم، وبعض المالكية، فإن تجاوز الجنين حد النطفة فلا يجوز إسقاطه، وإنما قلت بهذا الرأي ــ مخالفا لما ذهبت إليه في الترجيح في الحمل الطبيعي الشرعي من بعض الوجوه ــ لعدة اعتبارات منها:

أولاً: مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد عند تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع، فالقول بعدم جواز إسقاط الجنين الذي في طور النطفة، وإن كان فيه مصلحة تتعلق بالجنين الذي وجد فيه مبدأ تخلق الآدمي، إلا أن هذا القول لا يتناسب البتة مع المفاسد العظيمة التي ستترتب على الأخذ به، فللفضيحة التي ستلحق المرأة وأهلها ــ ولاسيما أنهم مشهورون بالعفة والمحافظة والالتزام ــ أثر لا يمكن تجاهله، فضلا عن أن احتمال قيام أهل المرأة بقتلها وارد بقوة، لدفع العار عنهم، ورفع قامتهم بين الناس(١)، وهذا يؤيده واقع الناس، أما في حالة انتقال الجنين من طور النطفة إلى العلقة أو المضغة، فحينئذ أرى أن الحكم يختلف، حيث قد بدأ الجنين في التخلق، وبدأت أعضاؤه في التشكل، وعندئذ يتجه القول بالتحريم، ويقوى التحريم كلما قرب الجنين من نفخ الروح.

ثانياً: أن القول بجواز إجهاض الجنين في المدة التي سبق بيانها فيه ستر للمرأة، وهو مطلب شرعي، حيث ورد في الحديث الشريف ما يفيد هذا المعنى، فقد جاء في حديث زيد بن أسلم ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: "... من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"(٢) ، وربما يكون ذلك مدعاة لتوبة هذه المرأة، ورجوعها إلى الله سبحانه(٣).

---

(١) ويؤيد هذا ما ذكره بعض المالكية ــ وهو من أكثر المذاهب تشدداً في مسألة الإجهاض ــ من أنه: "ينبغي تقييده بغيره ــ أي بغير الزنا ــ خصوصاً إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر" (راجع: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٣/٣٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٥٦٢).

(٣) أحكام الإجهاض، د/إبراهيم محمد قاسم ص(١٣٤).

ولعله يمكن اعتبار ما سبق بيانه من جملة الأعذار المعتبرة التي يجوز فيها الإسقاط في المراحل الأولى.

الحالة الثانية: حالة المرأة التي اعتادت ممارسة البغاء، واشتهرت به. أو كانت تعيش في مجتمع لا يرى بأساً في ارتكاب الفاحشة، أو ممارسة البغاء، أو الأولاد غير الشرعيين، ففي هذه الحالة يتجه القول بتحريم الإجهاض منذ اللحظة الأولى، معاملة لها بنقيض قصدها، وسداً لذريعة الشر والفساد، ولأن القول بغير ذلك يتنافي مع مقاصد الشريعة، إذ كيف تمارس المرأة رغبتها الجنسية بطريق غير مشروع، ولا تكترث بذلك، ثم يسمح لها بالتخلص من آثار تلك الجريمة(١)، إن القول بذلك فيه إعانة للمرأة على الشر والفساد، ومساعدة لها على الاستمرار في ممارسة هذا السلوك المنحرف الذي تأباه الشريعة، وتحاربه بكل ما أوتيت من قوة، ولذا أرى الأخذ في مثل هذه الحالة بالرأي القائل بالتحريم مطلقا(٢)، هو أولى من غيره، إذ إن لكل حالة حكمها. والله أعلم.

الصورة الثانية:

أن يكون الحمل ثمرة زنا وقع رغما عن المرأة، فالمرأة في هذه الصورة أكرهت على الزنا من قبل شخص أو أشخاص لا خلاق لهم، وما أكثر وقوع مثل هذه الصورة في واقعنا المعاصر، حيث كثرت دواعيه وأسبابه، من انحطاط الأخلاق، وقلة الوازع الديني، وكثرة الحروب، واحتلال قوى الاستعمار المتسلطة للدول الضعيفة، وفساد المحتل الظالم

---

(١) راجع في هذا المعنى: أحكام الإجهاض د/إبراهيم محمد قاسم ص(١٣٤).

(٢) وهو الرأي المعتمد عند المالكية، وبعض الحنفية، وابن العماد والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة.

وإفساده، حيث لا يرعى في مسلم إلا ولا ذمة، فكان من نتيجة كل ذلك حمل كثير من النساء المغتصبات لأجنة لا رغبة لهن في حملها، بل ولا تذكر اللحظات المريرة التي مرت بهن، والتي نتج عنها هذا الحمل غير المرغوب فيه.

ولاشك أن إسقاط الحكم الشرعي على هذه الصورة يحتاج إلى إعمال نظر دقيق في أرض الواقع، ليأتي الحكم متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى رفع الحرج، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، من الآية:٧٨]، وهذا الحكم يحتاج إلى تفصيل: فإن كان الحمل في طوره الأول ــ طور النطفة ــ أي في فترة الأربعين الأولى، فلاشك أن القول بجواز الإجهاض ــ في هذه الحالة ــ قول متجه، عملاً برأي الجمهور، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض، رأى بعضهم أنه ينبغي تقييد القول بالحرمة بما إذا كان الحمل نتيجة زنا، خصوصا إن خافت قتلها بظهوره([1]).

فإذا كان هذا في الزنا الذي برضا الطرفين، فإنه في الزنا الواقع بالإكراه من باب أولى([2]).

كما يمكن أن يستدل لهذا الحكم بالقواعد الفقهية التي تقضي بإزالة الضرر منها قاعدة: "الضرر يزال"([3]) ، وقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها"([4]) ولاشك أن الضرر الحاصل من

([1]) راجع: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٣/٣٦١)، أحكام الإجهاض د/إبراهيم محمد قاسم ص(٣٦).

([2]) أحكام الإجهاض، د/إبراهيم محمد قاسم ص(١٣٦).

([3]) راجع:الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٢)،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٧).

([4]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١١١).

عملية الاغتصاب واستمرار الحمل أشد بكثير من ضرر إسقاط الحمل في هذه الفترة التي لم يبدأ فيها شيء من التخلق، فيدفع بهذا الضرر الضرر الأشد، فضلا عن أن فقهاء الحنفية ذكروا صورا لأعذار جوزوا بها إسقاط الحمل هي أقل بكثير من هذه الصورة التي نحن بصددها، فذكروا أن من الأعذار المبيحة لإسقاط الحمل: انقطاع لبن المرضعة بسبب الحبل، وتخشى على ولدها الهلاك، وليس لأبي هذا الولد من المال ما يستأجر به الظئر(١)، وإذا أجيزت هذه الصورة ــ على رأي من يجيزها ــ فإن الصورة التي نحن بصددها تكون جائزة من باب أولى.

وأما إن كان الحمل في طور العلقة أو المضغة فإن الحكم يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، ولكن ــ من وجهة نظري ــ يجب عدم إغفال الظروف المحيطة بهذا الحمل، والنظر في مآلاته وإعمال قاعدة المصالح والمفاسد، ولذا فأرى ــ وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين(٢)ــ أنه يجب أن ينظر في الآثار المترتبة على وجود الحمل، فإن كان يمكن التخفيف منها، بأن كانت المرأة مدركة بأن هذا قضاء الله وقدره، وكان المجتمع مقدراً لظروف هذه المرأة، عاذراً لها، فإن القول بعدم جواز الإجهاض في مثل هذه الحالة متجه.

وأما إن كانت الآثار المترتبة على استمرار الحمل غير محتملة بالنسبة للمرأة، كأن يخشى عليها من أن تصاب بمرض عقلي ــ مثلا ــ أو كان المجتمع لن يعذرها، أو غير ذلك من الأسباب القوية التي يمكن تقديرها واعتبارها، ففي مثل هذه الصورة يتجه القول بجواز الإجهاض

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥) وراجع: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق الضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع ص٢٥٥.

(٢) الدكتور/إبراهيم محمد قاسم في بحثه أحكام الإجهاض ص(١٣٧).

مراعاة للمصالح والمفاسد، ولأن المرأة لا ذنب لها فيما حدث، ويمكن التخفيف عنها بالسماح لها بإجهاض هذا الحمل الذي تم بغير إرادتها، ويترتب على استمراره آثار لا يمكن احتمالها. والله أعلى وأعلم...

المبحث الخامس

إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

من حكمة الله تعالى في خلقه أنه خلقهم متفاوتين في الصفات والأشكال والهيئات، فمنهم الأسود ومنهم الأبيض، ومنهم الأحمر، ومنهم الطويل ومنهم القصير، ومنهم الصحيح ومنهم المريض، ولاشك أن المؤمن يؤمن إيماناً يقينياً أن هذا التفاوت لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، فهو العليم بما خلق، وبما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، [الملك، من الآية:١٤].

كما أن المؤمن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله لا يقدر على عبده إلا ما فيه مصلحته الدنيوية والأخروية، حتى ولو ظهر للعبد خلاف ذلك، وقد ضل قوم فزعموا أن الله قد يقدر على عبده ما لا مصلحة له فيه، وهؤلاء نظرتهم دنيوية بحته، قاصرة عن إدراك مآلات أفعال الله سبحانه وتعالى التي يدخر فيها الأجر والمثوبة في الآخرة لعبده الذي ابتلاه في الدنيا فصبر على هذا البلاء، والظن بخلاف هذا على الله سبحانه شطط وخذلان نعوذ بالله منه، إن ظنا كهذا في حق البشر ــ ولله المثل الأعلى ــ غير متصور، فلا يتصور عاقل أن صانعا يعمد إلى صنعته فيهدمها، بعد أن كد وتعب في صناعتها، ولو أنه فعل لقيل في عقله خلل، فما بالكم بالصانع الأعلى ــ تباركت أسماؤه وجل في علاه ــ هل يتصور أنه يعمد إلى صنعته ــ والإنسان صنعته بلا منازع ــ فيهدمها بلا مصلحة للعبد في ذلك؟ لاشك أن الإجابة بالنفي قطعا مع أنه ــ سبحانه ــ لو فعل، ما لامه أحد، لأنه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء، الآية:٢٣]، ولكن لأنه الحكيم، اللطيف، العليم بما يصلح عباده، يجب ألا يظن به إلا إرادة الخير لعباده في الدنيا

والآخرة، فإن ابتلى أحداً من خلقه ببلية في الدنيا من مرض أو غيره فإنه يجازيه – إن هو صبر – الأجر والثواب في الآخرة، ففي الحديث القدسي من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه(١) فصبر، عوضته منهما الجنة"(٢) ، وفي رواية أبي هريرة أن الله عز وجل يقول: "من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب، لم أرض له ثواباً دون الجنة"(٣) .

وأشمل من ذلك حديث النبي ﷺ : "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولاهم ولا حزن، ولا أذي ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"(٤) .

وفي الحديث أيضا أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يصيبه أذي إلا حاتت عنه خطاياه، كما تحات ورق الشجر"(٥) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، والشاهد منها أن المصائب والأمراض فيها خير كبير لمن أصيب بها، إن هو صبر، ويجمع ذلك حديث

---

(١) يريد عينيه، والمراد بالحبيبتين: المحبوبتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه (تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره رقم (٥٦٥٣).

(٣) أخرجها الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رقم (٧٥٤٣)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب فيمن ذهب بصره فصبر، رقم (٢٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض،رقم (٥٦٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وأخرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (٥٦٤٧)، وفي باب ما يقال للمريض وما يجيب رقم (٥٦٦١) من حديث عبد الله بن مسعود.

النبي ﷺ : "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"(١)

والأطفال المشوهون من جملة المصائب التي يبتلي الله بها عباده في الدنيا، فمن الناس من يرضى بعطاء الله، ومن الناس من يسخط "فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط" هذان قسمان لم يكن لهما ثالث في الماضي، وذلك لأن التشوه لم يكن يعرف إلا بعد الولادة، فيفاجأ الأبوان بالمصيبة عند مشاهدتها، ولكن بعد التقدم العلمي ولاسيما في المجال الطبي أمكن معرفة واكتشاف التشوه والجنين في بطن أمه، وكان الحال في بداية هذه الاكتشافات أن هذا غير ممكن إلا في الفترة التي تلي مرحلة النفخ، ومع مزيد من التقدم في هذا المجال أصبح من الممكن اكتشاف التشوه في مراحل التخلق الأولى، وحددت الكثير من الأسباب التي تؤدي في الغالب إلى هذا التشوه، وهنا برزت التساؤلات والاستفسارات عن مدى جواز إسقاط هذا الجنين الذي اكتشف أنه مشوه، هل يجوز أم لا؟ ونظراً لأن هذه المسألة هي من مسائل النوازل التي كشف عنها العلم الحديث، أدلى العلماء المعاصرون بدلوهم في الإجابة عن هذا التساؤل، فمنهم المتشدد الذي لا يبيح مطلقا، ومنهم المتساهل الذي أباح لأدنى تشوه، ومنهم المتوسط الذي اشترط شروطاً معقولة لإباحة الإجهاض، وهاأنذا أعرض لهذه الآراء، وأدلة أصحابها، بعد أن أذكر نبذة مختصرة عن درجات التشوه، أجد ذكرها ضرورياً قبل الدخول في بيان الحكم الشرعي، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم(٢٩٩٩)، من حديث صهيب الرومي.

درجات التشوه([1]):

هل التشوه كله درجة واحدة؟

لاشك أن الإجابة بالنفي، وذلك لأن تشوهات الأجنة كثيرة ومتنوعة، ولذا قسمها المختصون إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى:

وتشمل التشوهات والنواقص الخلقية الكبيرة التي تصيب الأجنة في المراحل الأولى من الحمل، وهذه تؤدي إلى تلف الخلايا، وموت الأجنة، وبالتالي إجهاضها تلقائيا، ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة تسقطها الأرحام، فالإصابة في هذه المرحلة من أهم أسباب الإجهاض التلقائي.

المجموعة الثانية:

وتشمل التشوهات الخلقية الكبيرة التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والأوعية الدموية، أو جدار البطن، والجهاز البولي، وهذه غالبا ما يصاب بها الجنين بعد مراحل الحمل الأولى، وتؤدي إلى تشوهات خطيرة في الجنين لا يمكن أن تستمر معها الحياة، مثل: نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية، وبعض هذه التشوهات تقضي على الجنين داخل الرحم، أو فور ولادته، وبعضها يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكن ذلك يتطلب عناية فائقة من الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثا من الأنواع الأخرى.

([1]) راجع: الجنين: تطوراته وتشوهاته، د/عبد الله باسلامة ص٤٨٥، ٤٨٦، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر محمد غاتم ص١٨١، ١٨٢.

المجموعة الثالثة:

وتشمل التشوهات الخلقية التي لا تعطل الحياة، إذ يمكن للطفل أن يعيش بها ومعها، كما يمكن علاج الكثير منها، وذلك مثل أن يكون هناك خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخسر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، مما ينتج عنه قصور في التفكير والذكاء.

ويمكن تلخيص أثر التشوه على الأجنة في النقاط التالية:

١- الإجهاض الطبيعي.

٢- الموت قبل الولادة.

٣- الموت بعد الولادة.

٤- الحياة مع وجود التشوه.

ومعنى هذا أن شريحة كبيرة من الأجنة المشوهة لا يقدر لها الحياة، فمنهم من يؤثر فيه التشوه فلا يكتمل نموه، وتلفظه الأرحام قبل التخلق، ومنهم من يدخل مرحلة التخلق وينفخ فيه الروح، ولكن التشوه الذي أصيب به يؤدي إلى وفاته في بطن أمه، وهذا النوع إما أن تلفظه الأرحام، وإما أن يخرج بعملية قيصرية، ومنهم من يظل حيا، ولكنه يموت بعد الولادة بمدة قصيرة.

وأما التشوهات غير القاتلة فهذه أيضا ليست في درجة واحدة، وبعضها يفيد فيه العلاج الجراحي والطبي، وبعضها لا يفيد فيه ذلك، وهذا النوع الأخير قسمان: أحدهما: يؤثر فيه التشوه بدرجة كبيرة، بحيث يحيى صاحبه حياة صعبة، تؤرق ذويه، وترهقهم كالتخلف العقلي الشديد.

والقسم الثاني: من يستطيع الحياة بصورة شبه عادية مع الإعاقة كالعمى، أو القصور في الأطراف، أو ضعف البصر، أو ضعف السمع، أو ما شابه ذلك.

حكم اجهاض الجنين المشوه :

بعد هذا التمهيد الذي أخذنا من خلاله فكرة مبسطة عن درجات التشوه يحق لنا الآن أن ندلف من خلال ما سبق إلى بيان الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه فنقول وبالله التوفيق:

تحرير محل النزاع:

من خلال العرض السابق لأنواع التشوهات ودرجاتها فإنه يمكن تقسيم التشوهات إلى بسيطة، وممكنة العلاج، وخطيرة،ومتعذرة العلاج.

فالأولى أمرها هين، ولا تتسبب في إجهاض لا تلقائي ولا علاجي.

والثانية (وهي ممكنة العلاج) مثلها، فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالتها تماماً أو التخفيف منها، وقد يتم العلاج والجنين مازال في الرحم، وقد يتم العلاج بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة(١).

والثالثة والرابعة هما اللذان تترتب عليهما آثار كبيرة.

وأود هنا أن أنوه إلى أن بيان الحكم الذي سأذكره خاص بآراء العلماء المعاصرين فقط ــ لأن الأقدمين ليس لهم كلام خاص في الجنين المشوه، حيث سبق بيان أن هذه مسألة كشف عنها الطب الحديث ــ وإلا فإن هذه المسألة يمكن أن تندرج بوجه عام في كلامهم، فمن رأى جواز

(١) عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور الخوجة ص(٤٦٩).

الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً، تدخل هذه المسألة في قولهم من باب أولى، وهكذا في بقية المذاهب، وإنما المقصود أني سأذكر هنا آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة بخصوصها.

أما القسم الأول من التشوهات والثاني ــ والذي ذكرتهما في بداية الكلام عن تحرير محل النزاع ــ وهما التشوهات البسيطة، والتشوهات التي يمكن علاجها، فهذان النوعان يكاد الإجماع من الفقهاء المعاصرين ينعقد على عدم جواز الإجهاض فيهما، لأنه ليس له ما يبرره، ويرون أنه جناية على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده(١)، على التفصيل الذي ذكرناه في الإجهاض قبل نفخ الروح.

وأما القسم الثالث والرابع وهما التشوهات الخطيرة، والتي لا يمكن علاجها، فهما اللذان وقع عليهما خلاف الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة وكان خلافهم على قولين:ـ

القول الأول:

يرى أصحابه جواز إسقاط الجنين المشوه تشوها كبيراً قبل نفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأطباء المعاصرين، ومنهم: على سبيل المثال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(٢)والشيخ القرضاوي(٣)، والشيخ محمد الحبيب الخوجة(٤)، والشيخ عبد الله البسام(٥)، والدكتور

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع: بحوث وفتاوى إسلامية ١٠٩/٢.

(٣) راجع: فتاوى معاصرة ٥٤٨/٢، ٥٤٩.

(٤) يراجع: بحثه "عصمة دم الجنين المشوه" ص(٤٦٩) .

(٥) يراجع: بحثه "هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه" ص(٤٧٦).

محمد علي البار(١)، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي(٢)، ويفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

وحجتهم في هذا:

١- أنه يجب ـ في مثل هذه الحالة ـ مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد، فمما لاشك فيه أن الطفل إذا جاء إلى الدنيا مشوهاً تشوهاً كبيراً لا يمكن علاجه، يسبب لأهله كثيراً من الصعوبات والآلام، فضلا عما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته بالناس، هذه الأمور لو قيست بضرر إجهاضه ـ والفرض أنه لم ينفخ فيه الروح ـ فلاشك أنها ستزيد كثيراً،

---

(١) يراجع: بحثه "الجنين المشوه والأمراض الوراثية" ص(٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) قرر المجمع في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥: ٢٢ من رجب١٤١٠هـ الموافق ١٠: ١٧ فبراير١٩٩٠م بالأكثرية ما يلي:"إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين. قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ـ إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق".

(٣) فتوى رقم (٢٤٨٤) في ١٣٩٩/٧/١٦هـ، وجاء في إحدى فتاواها: "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل مضراً بصحة الأم ضرراً جسيماً.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض، والله أعلم".

فتصير هذه المفاسد عذراً مقبولاً يبيح الإجهاض، لزيادة مفاسدها على مفسدة الإجهاض.

ولاسيما وأن الإجهاض قبل نفخ الروح لم يقل أحد من الفقهاء أنه قتل لآدمي لأن هذه الصفة لا تثبت له إلا بنفخ الروح، وإنما قالوا بأن إجهاضه تعطيل لمادة الحياة فيه، ولو ترك لصار آدميا.

٢- أنه يجب ــ أيضا ــ إعمال القواعد الشرعية التي تندرج تحتها هذه الصورة، مثل قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

القول الثاني:

يرى أصحابه عدم إسقاط الجنين المشوه تشوها كبيرا في أي مرحلة من مراحل تكونه، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين([1]).

وحجتهم في ذلك أن التشوهات الخلقية هي قدر أراده الله لبعض عباده، وما على المرء المسلم والأسرة المسلمة إلا أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله سبحانه فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط.

([1]) هو ما يفهم من كلام الدكتور عبد الله باسلامة في بحثه: "الجنين تطوراته وتشوهاته" ص(٤٩٠، ٤٩١)، وبه يقول الدكتور/عبد الفتاح إدريس إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ (أي بعد يوم ٨٤ ــ ١٢٠ من بدء الحمل) ويلحق الجنين الذي يصير في هذه المرحلة بالجنين بعد النفخ، ويقول: "لأنه قريب من زمن النفخ، وما قارب الشيء يعطي حكمه، لأنه حريم له" (الإجهاض من منظور إسلامي، مجلة الحكمة العدد ١٣ ص٣٧٣، ٣٧٤).

والتشوهات الخلقية هي أمور تحدث وحدثت على مر تاريخ البشر(١)، وكان المبتلى بها يعيش بين الناس، وهم يقدرون ظروفه، ويتعاملون معه من خلال هذه الظروف.

كما أن الطب لم يصل بعد إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد احتمال.

هذا فضلا عن أن الإجهاض يترتب عليه مخاطر كبيرة كالنزف والعقم والآلام المبرحة التي تتجاوز في كثير من الأحيان آلام الولادة، هذا غير الآلام النفسية التي تتعرض لها الأم(٢) .

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته ص(٤٩٠).

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، أستاذنا الدكتور/عبد الفتاح إدريس، مجلة الحكمة العدد (١٣) ص٣٧٢.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأطباء وحججهم في هذه المسألة، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت أنه مشوه تشوها كبيرا لا يجدي معه علاج، وذلك لقوة ما احتجوا به، ولأن الحاجة داعية إليه، ولا حرج في الاستفادة من التطورات العلمية في المجال الطبي، والقول بأن الطب لم يصل إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب يمكن الرد عليه بأن التقنيات الحديثة في هذا المجال بلغت شأواً بعيداً، حيث أمكن الآن تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية تصويراً دقيقاً، وقد بينا أن هذه الوسيلة من أقل الوسائل خطورة على الجنين والأم، وإذا كان بعض الفقهاء ذكر من الأعذار انقطاع لبن الأم عن الطفل بسبب الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به من ترضع ولده(١)فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فإن الإجهاض دفعا لخطر واقع على هذا الجنين جائز كذلك(٢).

ونحن إذ نرجح هذا القول فإننا نعتبر أن تشوها هذا صفته يندرج تحت الأعذار التي تبيح الإجهاض، نظراً للصعوبات الكبيرة التي ستواجه الولد وأهله في المستقبل، والأضرار العظيمة التي ستلحق بهم، مع تسليمنا بأن الصبر والاحتساب والتحمل وأولى وأعظم أجراً، فمن كانت عنده المقدرة على التحمل، ويأمن التسخط والتضجر وعدم القناعة فالصبر واحتساب الأجر في حقه أولى.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦).

(٢) أحكام الإجهاض، د/إبراهيم محمد قاسم ص(١٧٥).

كما أن القول بالإجهاض والحالة هذه ليس على إطلاقه وإنما وضع الفقهاء ضوابط من شأنها أن تضبط هذا القول منها:

١- ألا يكتفى بقول طبيب واحد، وإنما يشترط أن يجتمع على القول بوجود التشوه لجنة طبية لا تقل عن طبيبين مسلمين عدلين ثقتين يقران بوجود التشوه الكبير الذي لا يمكن علاجه.

٢- أن يكون التشوه بحيث لا يمكن علاجه، بمعنى أن يكون تشوها كبيرا، سيظل ملازماً لهذا الولد طوال حياته، وليس من هذه التشوهات العمى أو البكم أو الصمم، فكم عرفت البشرية عظماء معوقين، ملأوا الدنيا نجاحاً.

٣- أن يكون ذلك قبل نفخ الروح، ويجب التحري في ذلك، لأنه لا يجوز الإجهاض للتشوه بعد نفخ الروح بإجماع الفقهاء، إلا إذا كان هذا الجنين إذا لم يجهض سيؤدي حتما إلى وفاة الأم، فهنا أجاز الفقهاء الإجهاض لهذا الجنين سواء أكان مشوها أم لا.

وفي هذا المعني تنص المادة (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ الخاص بمزاولة مهنتي الطب البشري ونصها: "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان بقاء الحمل يضر بصورة أكيدة بصحة الأم ضرراً جسيماً.

٢- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً ـ على نحو جسيم ـ بتشوه بدني، أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه.

وبشرط أن يوافق الزوجان على الإجهاض، ويجب أن تجرى عملية الإجهاض المشار إليها في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة

من ثلاثة أطباء أخصائيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية".

الخاتمـــــة

بعد أن انتهيت بعون الله وتوفيقه من هذا البحث يطيب لي أن أذكـر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

أولاً: الجنين الذي هو محور هذا البحث يطلق في عرف الأطباء على الولد في بطن أمه إذا ظهر عليه الطابع الإنساني، وهـو مـا ذهـب إليـه جمهور الفقهاء من أن هذا المصطلح لا يطلق إلا على ما بـدا فيـه التصور الظاهري، أو الخفي متى ما تبين أنه بداية التخلق.

ثانياً: الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه ستة، هي: النطفة، والعلقة، والمضغة، وخلق العظام، وكسوها لحماً، ثم نفخ الروح، هذه الأطوار تواترت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على إقرارهـا، وبيانهـا، وتقريرها، وهو ما أكده الطب الحديث، من دون تعارض بين صـحيح الشرع وحقائق العلم.

ثالثاً: المدة التي يتخلق فيها الجنين جاء فيها في السنة حديثان صـحيحان ظاهرهما التعارض، حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة بن أسيد، الأول يفيد أن مدة كل طور من الأطوار الثلاثة: النطفة، والعلقة، والمضغة، أربعون يوماً، والثاني يفيد أن هذه الأطوار الثلاثـة تسـتغرق ثنتـين وأربعين ليلة، ثم يرسل إليها الملك فيصورها، ويخلق سمعها وبصرها ونوعها.. إلخ، وقد اجتهد الفقهاء في الجمع بين الحديثين، وتـرجح لدي القول: إن التصوير والتقدير الوارد في حـديث حذيفـة تصـوير وتقدير خفي، يبدأ ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل له التصوير والتخليق في المدة التي دل عليها حديث ابن مسعود، لاسيما وأن الجميع متفق على أن النفخ لا يكون إلا بعد الأربعين الثالثة.

رابعاً: يقصد بالإجهاض: خروج الحمل من الرحم ميتـا، أو حيـا دون أن يعيش سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ.

خامساً: للإجهاض أنواع عدة منها: الإجهاض التلقائي أو العفـوي، وهـو الذي يحدث من غير إرادة من المرأة، والإجهاض الجنائي، وهو الذي يحدث عمداً وله عدة صور منها: الإجهاض الاجتماعي، والإجهـاض العلاجي، والإجهاض الأخلاقي، والإجهاض الجنائي بجميـع صـوره يدخل في مجال هذا البحث، لأنه يحدث عمداً.

سادساً: أما عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب، وبعد ذكر أدلة كل مذهب، والمناقشات الواردة ــ أو التي يمكن أن ترد ــ عليه، ترجح لدي صعوبة اعتماد مذهب بعينه لورود مناقشات على كثير من الأدلة التي استدلوا بها، غير أني اتخذت مـا ذهب إليه القائلون بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الـروح منطلقـا للترجيح، ولكن ليس على الإطلاق بل نوهت إلى اعتبار عدة أمور قد يكون لها كبير أثر في تقريب كثير من المذاهب الأخـرى مـن هـذا المذهب، هذه الأمور ذكرتها في الترجيح فليرجع إليها.

سابعاً: أما عن حكم إجهاض [illegible] الزنا قبل نفخ الروح فيه فقد ترجح لـدي أن الحال لا يخلو من صورتين: الأولى: أن يكون الحمل ثمرة فاحشة تمت برضا الطرفين. وبينت أن حكم هذه الصورة لا يختلف عن حكـم الجنين الشرعي الذي ذكرته في البند: (سادسا)، فيجري فيه الخـلاف الوارد في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على تفصيل ذكرته في موضعه، والصورة الثانية: أن يكون الحمل ثمرة زنا وقع رغما عـن

المرأة، كما هو الحال في الاغتصاب، فقد بينت أن الحكم فيها يحتاج ـ أيضا ـ إلى تفصيل ذكرته في موضعه.

ثامناً: أما عن حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فقد بينت أن التشوهات ليست في درجة واحدة، إذ منها التشوهات البسيطة أو التي يمكن علاجها، وهذه حكمها حكم الجنين العادي على التفصيل المذكور في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ومنها التشوهات الخطيرة، أو التي لا يمكن علاجها، وهذه وقع في حكمها خلاف بين الفقهاء على قولين، ذكرتهما وحججهما، ثم ترجح لدي القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في هذه الحالة، وفق ضوابط من شأنها أن تضبط هذا القول، ذكرتها في موضعها.

وبعد...

فإنه في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً واعترافاً بفضله ومنّه على أن وفقني لإتمامه وعرضه بهذه الصورة التي لا أدعي أنها بلغت المقصود، ولكن حسبي أني بذلت في إعداده قصارى جهدي، فإن كنت أصبت فالحمد لله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، والله أسأل أن يعفو عني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت بأهم المراجع(١)

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم: تنزيل من حكيم حميد.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ط: دار الفكر، بيروت.

٣- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ط: المكتبة العصرية.

٤- تفسير أبى السعود، للعمادي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٥- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين البغوي، ط: دار طيبة.

٦- تفسير الطبري لابن جرير الطبري، ط: دار الغد العربي.

٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ط: المكتبة العصرية .

٨- تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، ط: دار الغد العربي.

٩- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط: دار الكتب العلمية.

١٠- الدر المنثور للإمام جلال الدين السيوطي ط: دار المعرفة.

١١- روح المعاني لشهاب الدين الألوسي،ط: دار الكتب العلمية.

١٢- زاد المسير لابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة بيروت.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

١- الاستذكار لابن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية.

٢- تحفة الأحوذي للمباركفوري، طبعة دار الفكر .

(١) ترتيب المراجع حسب الترتيب الهجائي، مع إغفال أداة التعريف (ال).

٣- جامع الترمذي للحافظ الترمذي، ترقيم العلامة أحمد شاكر.
٤- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط:مؤسسة الرسالة.
٥- سنن ابن ماجة للحافظ القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٦- سنن أبي داود للحافظ سليمان السجستاني، ترقيم محي الدين.
٧- سنن الدارمي للحافظ الدارمي، ط: دار الريان للتراث.
٨- سنن النسائي للحافظ أحمد النسائي، ترقيم الشيخ أبي غدة.
٩- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، ط: دار الحديث.
١٠- صحيح البخاري، ترقيم فتح الباري ، طبعة السلفية.
١١- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢- ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، ط: المكتب الإسلامي.
١٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط: المكتبة السلفية.
١٤- مجمع الزوائد ، للحافظ الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي.
١٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ترقيم دار إحياء التراث.
١٦- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني. نشر دار الحرمين.
١٧- المعجم الصغير، للحافظ الطبراني. نشر المكتب الإسلامي.
١٨- المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، نشرمكتبة العلوم والحكم.
١٩- المنتقى شرح الموطأ، للباجي. طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار الحديث.
٢١- النهاية في غريب الحديث،لابن الجزري،ط:المكتبة العلمية.

ثالثاً: كتب العقيدة:

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله اللالكائي، ط: دار طيبة.

رابعاً: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة لجار الله الزمخشري، ط: دار الفكر.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مطبعة الخيرية.

٣- الصحاح، لابن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين.

٤- القاموس المحيط للفيروز أبادي، ط : البابي الحلبي.

٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ط: دار صادر.

٦- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة.

٧- المصباح المنير لأحمد الفيومي المقرىء، ط: مكتبة لبنان.

٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ط: مصطفي البابي الحلبي.

٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: مطبعة مصر.

خامساً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) كتب المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع، للكاساني، ط: دار الكتب العلمية.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط: دار المعرفة.

٤- الجوهرة النيرة للعبادي، ط: المطبعة الخيرية.

٥- حاشية ابن عابدين، ط: مصطفي البابي الحلبي.

٦- درر الحكام لمنلاخسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٧- الدر المختار للحصكفي ط: مصطفي البابي الحلبي.
٨- شرح فتح القدير لابن الهمام، ط: مصطفي البابي الحلبي.
٩- شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ط: دار الكتب العلمية.
١٠- الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء الهند ط: دار الفكر.
١١- المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة.
١٢- مجمع الأنهر لداماد افندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

(ب) كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد.
٢- التاج والإكليل للمواق، ط: دار الكتب العلمية.
٣- حاشية الدسوقي للشيخ الدسوقي،ط:دار إحياء التراث العربي.
٤- حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر.
٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
٦- الخرشي على خليل لأبي عبد الله الخرشي ط: دار الفكر.
٧- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي.
٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،ط: إحياء الكتب العربية.
٩- فتح العلي المالك للشيخ عليش، ط: مصطفي البابي الحلبي.
١٠- الفواكه الدواني، للنفراوي، ط: دار الفكر.
١١- المدونة في مذهب الإمام مالك ، ط: دار الكتب العلمية.
١٢- منح الجليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر.

١٣- مواهب الجليل للحطاب، ط: دار الفكر.

(ج) كتب المذهب الشافعي:

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر ط: دار طيبة.

٢- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط: دار الغد العربي.

٣- أسنى المطالب للشيخ الأنصاري نشر: المكتبة الإسلامية.

٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة.

٥- تحفة المحتاج للهيتمي، ط: دار صادر.

٦- حاشية بجيرمي على الخطيب، للبجيرمي ط: دار الفكر.

٧- حاشية الجمل على المنهج، ط: دار إحياء التراث العربي.

٨- حاشيتا قليوبي وعميرة ، ط: مصطفي البابي الحلبي.

٩- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي، ط: دار الفكر.

١٠-المجموع ، للإمام النووي، ط: المطبعة المنيرية.

١١-مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية.

١٢-منهاج الطالبين للنووي، ط: دار الكتب العلمية.

١٣-منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط: المكتبة الإسلامية .

١٤- نهاية المحتاج للرملي، ط: مصطفي البابي الحلبي.

(د) كتب المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة.

٣- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي، ط: عالم الكتب.

٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية.

٥- الفروع لشمس الدين المقدسي بن مفلح ط: عالم الكتب..

٦- كشاف القناع ، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

٧- مطالب أولي النهى للرحيباني، ط: المكتب الإسلامي.

٨- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط: المكتب الإسلامي.

٩- المغني لابن قدامة المقدسي، ط: دار إحياء التراث العربي.

(هـ) كتب المذاهب الأخرى:

(أ) كتب المذهب الظاهري:

* المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت.

(ب) كتب الشيعة الزيدية:

١- البحر الزخار لابن المرتضي، ط: مؤسسة الرسالة.

٢- التاج المذهب لابن قاسم الصنعاني، ط: مكتبة اليمن.

(جـ) كتب الشيعة الإمامية:

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي الجبعي، ط: دار العالم الإسلامي.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(د) كتب المذهب الإباضي:

* شرح النيل وشفاء العليل، لأطفيش، ط: مكتبة الإرشاد.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: المكتبة العصرية.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

سابعاً: كتب التعريفات والمصطلحات:

١- طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، النسفي، ط: دار القلم.

٢- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب "سوريا" دمشق، ط: أولى.

٣- مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح الظفيري، ط: دار ابن حزم.

٤- معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي،ط: دار النفائس.

ثامناً: كتب التراجم والجرح والتعديل:

١. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر.

٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣. الضعفاء والمتروكين، لابن شعيب النسائي، ط: دار الوعي.

٤. المجروحين لأبي حاتم بن حبان البستي، ط: دار الوعي.

تاسعاً: الموسوعات:

١. الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/محمد رواس قلعه جي، ط: مكتبة الفلاح.

عاشراً: الكتب الحديثة:

١- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للطبيب محمد سيف الدين السباعي، ط دار الكتب العربية.

٢- إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/مسفر بن علي بن محمد القحطاني بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، السنة: الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون، رجب ١٤٢٤هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٣م.

٣- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، د/عباس شومان، طبعة الدار الثقافية للنشر.

٤- الإجهاض العمد للدكتور حسان حتحوت، بحث منشور ضمن بحوث بعنوان: الإسلام وتنظيم الأسرة، نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية.

٥- الإجهاض من منظور إسلامي، د/عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة الحكمة العدد التاسع، صفر ١٤١٧هـ، والعدد الثالث عشر.

٦- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، د/إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، صادرة عن مجلة الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) لعمر محمد إبراهيم غانم، ط: دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم.

٨- الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، د/كمال درويش، ط: دار الصحوة.

٩- الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣/٥/٢٤م، طبعة ثانية ١٩٩١م.

١٠- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر سابقا،ط: دار الحديث.

١١- تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس. الجزء الأول ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٢- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- الجنين تطوراته وتشوهاته، د/عبد الله حسين باسلامه، بحث ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/محمد على البار، طبعة دار القلم ودار المنارة.

١٤- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، د/محمد على البار، طبعة دار القلم، دمشق.

١٥- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/محمد سلام مدكور، نشر دار النهضة العربية.

١٦- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، د/محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر، ذو القعدة ١٤١٠هـ - يونيو ١٩٩٠م.

١٧- حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، للشيخ الصديق الضرير، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٩- عصمة دم الجنين المشوه، د/محمد الحبيب محمد الخوجة، بحث ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/محمد علي البار، طبعة دار القلم ودار المنارة.

٢٠- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للإمام الشيخ محمود شلتوت، ط: دار الشروق.

٢١- فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة.

٢٢- مشكلة الإجهاض، د/محمد علي البار، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

٢٣- هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، للشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام بحث ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/محمد علي البار، ط: دار القلم ودارالمنارة.

٢٤- الوجيز في علم الأجنة القرآني، د/محمد علي البار، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط: ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: أطوار تكون الجنين في الرحم	٧
المبحث الأول: ماهية الجنين	٨
أولاً: تعريف الجنين لغة	٨
ثانياً: تعريف الجنين في الاصطلاح	٨
الجنين في الاصطلاح الطبي	٨
الجنين في الاصطلاح الفقهي	٩
المبحث الثاني: الأطوار التي يمر بها الجنين في رحم الأم	١٤
المطلب الأول: الأدلة الشرعية على أطوار تكوّن الحمل في رحم الأم.	١٤
المطلب الثاني: بيان أطوار تكوّن الجنين في رحم الأم	١٨
الطور الأول: النطفة	١٨
الطور الثاني: العلقة	٢٢
الطور الثالث: المضغة	٢٤
الطور الرابع والخامس: تكون العظام وكسوها لحما	٢٦
الطور السادس: نفخ الروح	٢٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: المدة التي يتم فيها تخلق الجنين	٣٣
الفصل الثاني: أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح	٤٤
المبحث الأول: تعريف الإجهاض	٤٤
أولاً: تعريف الإجهاض لغة	٤٤
ثانياً: تعريف الإجهاض اصطلاحاً	٤٥
تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي	٤٥
٢- تعريف الإجهاض في الاصطلاح الفقهي	٤٧
المبحث الثاني: أنواع الإجهاض	٤٩
النوع الأول: الإجهاض التلقائي	٤٩
النوع الثاني: الإجهاض الجنائي	٥٠
المبحث الثالث: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٥٢
مذاهب الفقهاء	٥٤
المذهب الأول	٥٥
المذهب الثاني	٥٧
المذهب الثالث	٥٧
المذهب الرابع	٥٨
المذهب الخامس	٥٩

الموضوع	الصفحة
المذهب السادس	٦٠
الأدلة والمناقشات	٦١
الترجيح	٧٧
المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح	٨٣
المبحث الخامس: إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح	٩٤
الخاتمة	١٠٧
ثبت بأهم المراجع	١١٠
فهرس الموضوعات	١٢٠